شفاء الصدور

في

(الرد على الجواب المشكور)

❁❁❁

اصدرته دار الافتاء العامة

« يوزع مجانا »

يسمح لمن اراد النشر

الطبعة الاولى

مؤسسة النور للطباعة والتجليد

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ٠ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا ٠ من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلاهادى له ٠ واشهد ان لا اله الا الله ، وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله أرسله رحمة للعالمين وهداية للثقلين الجن والانس ليزيح عنهم ما خيم عليهم من ظلمات الشرك وغيوم الباطل وعبادة الاوثان فجمع به بعد الفرقة ٠ واعز به بعد الذلة٠ وهدى به بعد الضلالة ٠واغنى به بعد الفقر فطمس معالم الشرك ٠ وقضى على وسائله وسد كل باب يؤدى اليه وحمى جناب التوحيد ٠ وترك الامة على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ٠ لا يزيغ عنها الاهالك صلى الله عليه وسلم أتم الصلاة واكمل التسليم ٠وصلى على من دعا بدعوته وتمسك بسنته ودافع عنها الى يوم الدين ٠

اما بعد : فقد رفع الى حضرة صاحب الجلالة الملك « سعود بن عبد العزيز » أيده الله وحاط دولته بالتوفيق رسالة تسمى « الجواب المشكور عن اسئلة القبور » من قبل رئيس

جمعية الدعوة الاسلامية بباكستان « محمد عبد الحامد القادرى البدايونى » وقد وقع عليها جماعة وافقوه على ما فيها .

رفعوها الى خليفة زعماء دعوة التوحيد . والذين أزاحوا غياهب الشرك عن هذه البلاد وطهروها من أدرانه وقضوا على كل أثر له فى هذه المملكة . وما زالوا حملة دعوة وحماة ملة خلفا عن سلف .

وقد طلبوا فى رسالتهم من جلالته أن يهدم ما بناه أسلافه ويشد أزر المتمسحين بالقبور . ويرد أقوال سيد الاولين والاخرين التى تواترت عنه بتحريم رفع القبور وتشييدها والتمسح بها ووضع الستائر عليها . زاعمين أن ما أوردوه من شبه ملفقة فى رسالتهم يبرر طلبهم المنافى لما بعث به سيد الخلق عليه السلام .

والعجب أن يطلب هؤلاء هذا الطلب من ملك دولة التوحيد وخليفة خدم العقيدة السلفية .

وقد سموا من سلك طريق السلف لصالح فى تسوية القبور خوارج . فما كان من جلالة الملك الذى تربى على حب التوحيد وحب الدعوة اليه وكراهية أهل الشرك ومنابذتهم . ألا ان دفع هذه الرسالة الينا لنقوم حولها بما يلزم من بيان الحق واظهاره وكشف الباطل على ضؤ كتاب الله وسنة رسوله . ومنهاج السلف الصالح رضى الله عنهم اجمعين .

فلهذا وجب الرد على هذه الرسالة وجامعيها ليتضح

امرهم وتنكشف شبهتهم • ويطلع من غره اولئك الجهال أو شبهوا عليه على أن طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم وطريقة السلف الصالح هي تسوية القبور • لا البناء عليها : وقد اشتمل هذا الرد على كشف جميع ما تعلقوا به وابطاله : فجاء مرتبا على اربعة فصول :

الفصل الاول في سرد ما تعلقوا به في تسويغ التمسح بالقبور والتبرك بها : والجواب عنه •

الفصل الثاني في بيان الشبه التي تعلقوا بها في اباحة البناء على القبور ووضع الستور عليها : والجواب عنها

الفصل الثالث : في حكم الاسراج على القبور • وابطال قياسه على اسراج المساجد •

الفصل الرابع حول تسميتهم لمن لم يسلك سبيلهم بالخوارج •

وهذا أوان الشروع في المقصود • نسأل الله التوفيق والسداد • وهو حسبنا ونعم الوكيل •

فصل

في ذكر ما تعلقوا به في اباحة التمسح بالقبور والتبرك بها والجواب عن ذلك

استدلوا للتمسح بالقبور والتبرك بها بأمور .

١ ـ تمريغ بلال وجهه على قبر النبى صلى الله عليه وسلم لما زاره من الشام .

٢ ـ ان أبا أيوب الانصارى صنع مثل ما صنع بلال حين جاء من ارض الروم وقال للائميه ما أجهلكم بفعل العاشقين ثم تمثل بقول الشاعر : ـ

أمر على الديار ديار سلمى أقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الديار شغفن قلبى ولكن حب من سكن الديارا

٣ ـ ما روى عن ابن عمر أنه كان يضع يده على قبر النبى صلى الله عليه وسلم .

٤ ـ ما رواه اسماعيل التيمى عن محمد بن المنكدر أنه كان يصيبه الصمات فكان يقوم فيضع خده على قبر

النبى صلى الله عليه وسلم فعوتب فى ذلك فقال انه يستشفى بقبر النبى صلى الله عليه وسلم .

٥ ـ ما نقل عن الامام احمد بن حنبل انه قال لا بأس بتقبيل قبر النبى صلى الله عليه وسلم .

٦ ـ قياس التمسح بالقبور على استلام الحجر الاسود .

٧ ـ قياس التبرك بالقبور على التبرك بما مسه النبى صلى الله عليه وسلم .

٨ ـ أنه صلى الله عليه وسلم جاء سقاية العباس ليشرب من السقاية فأمر العباس ابنه عبد الله ان يأتى للنبى صلى الله عليه وسلم بماء آخر من الدار غير ما يشرب منه الناس لانه استقذره . وقال يا رسول الله هذا تمسه الايدى نأتيك بماء غيره فقال : لا انما اريد بركة المسلمين وما مسته أيديهم .

عزا محمود ربيع هذا الى البخارى وغيره قال : ـ ثبت عند البخارى وغيره أنه صلى الله عليه وسلم « جاء سقاية العباس » فذكره باللفظ المتقدم .

يعنى الاستدلال بهذا الحديث ان التبرك بالمسلم ما دام قد ثبت من فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى الحى فلا مانع من قياس المقبور على الحى فى التبرك بقبره .

٩ ـ القياس على البيت الذى قال فيه الشافعى « وأى البيت قبل فحسن » .

١٠ ـ تصريح ابن ابى الصيف اليمانى والمحب الطبرى بجواز تقبيل قبور الصالحين .

١١ ـ ما في نوادر الاصول عن فاطمة أنها كانت تأتي قبر حمزة رضي الله عنه في كل عام فترمه وتصلحه لئلا يندرس أثره •

فهذا يدل على الاعتناء بالقبور والمحافظة على عدم اندراسها للتمكن من التبرك بها •

هذا جملة ما استدلوا به لاباحة التمسح بالقبور والتبرك بها والجواب عن الجميع بمايلي : ـ

أما خبر بلال الذي أشاروا اليه فهو ما رواه ابو احمد الحاكم قال انبأنا محمد بن الفيض بدمشق ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سليمان بن ابي الدرداء حدثني ابي عن جدي سليمان عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال لما دخل عمر الشام سأله بلال ان يقره به ففعل • قال واخي ابو رويحة الذي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبينه فنزل بداريا في خولان فاقبل هو واخوه الى قوم من خولان فقالوا انا قد اتيناكم خاطبين وقد كنا كافرين فهدانا الله ومملوكين فاعتقنا الله ،وفقيرين فاغنانا الله فان تزوجونا فالحمد لله وان تردونا فلا حول ولا قوة الا بالله فزوجوهما •

ثم أن بلالا رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه وهو يقول ما هذه الجفوة يا بلال اما آن لك ان تزورني فانتبه حزينا فركب راحلته وقصد المدينة فأتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه فاقبل الحسن والحسين فجعل يضمهما ويقبلهما • فقالا له يا بلال نشتهي ان نسمع اذانك ففعل وعلا السطح

ووقف ، فلما ان قال الله اكبر الله اكبر ارتجت المدينة فلما ان قال اشهد ان لا اله الا الله ازداد رجتها فلما ان قال اشهد ان محمدا رسول الله خرجت العواتق من خدورهن وقالوا بعث رسول الله فما رأى يوم اكثر باكيا ولا باكية بالمدينة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اليوم » .

هكذا رواه أبو أحمد الحاكم في تاريخه ومن طريقه رواه ابن عساكر في تاريخه :

فهذا الحديث بين الحفاظ انه غير ثابت قال الحافظ الذهبي في سير اعلام النبلاء « اسناده لين وهو منكر » .

وقال الحافظ بن حجر في لسان الميزان في ترجمة المجهول . ابراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن ابى الدرداء احد رواة أثر بلال المذكور « ترجم له ابن عساكر ثم ساق له من روايته عن ابيه عن جده عن ام الدرداء عن ابى الدرداء في قصة رحيل بلال الى الشام وفي قصة مجيئه الى المدينة واذانه بها وارتجاج المدينة بالبكاء لاجل ذلك وهى قصة بينة الوضع » واعتمد على كلام الحافظ في هذه القصة صاحب تنزيه الشريعة عن الاحاديث الموضوعة وقال الحافظ بن عبد الهادي في « الصارم المنكى » متعقبا قول التقى السبكى ان اسناده جيد .

قال انه اثر غريب منكر واسناده مجهول وفيه انقطاع وقد تفرد به محمد بن الفيض الغسانى عن ابراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال عن ابيه عن جده . وابراهيم بن محمد هذا شيخ لم يعرف بثقة وامانة ولا ضبط

وعدالة • بل هو مجهول غيرمعروف بالنقل ولا مشهـــور بالرواية ولم يرو عنه غيــرمحمد بن الفيض •

روى عنه هذا الاثر المنكــرواطال ابن عبد الهادى فـــى بيان ان ابراهيم بـــن محمدبن سليمان ليس مــن اهــل الحديث •

واستدل بانه قد قدم ابــوزرعه وابو حاتم الرازيــــان ومحمد بن مسلم بـــن وارهويعقوب بن سفيــان الفسوى وغيرهم من الحفاظ الى دمشق وكان هذا الشيخ موجودا فــى ذلك الوقت ولـــم يرو عنــهاحد منهم وهو من ولد ابـــى الدرداء فلو كان مـــن اهــل الحديث او كان عنده علم او له رواية لرووا عنه وسمعــوامنه لحرصهم علـــى الاخـــذ من اهل العلم قال ابــن عبدالهادى « ولم يرو عنــه احــد ممن رحل من الحفاظ واهــل الحديث ولم يأخذ عنه مــن اهل بلده غيـــر محــمد بــن الفيض •

روى عنه هذا الخبر الذىلم يتابع عليه فعلم انه ليـــس بمحل للرواية عنه • وامامحمدبن سليمان بن بلال والـــد ابراهيم فانه شيـــخ قليــل الحديث لم يشتهر مــن حالــه ما يوجب قبـــول اخبــاره •واما أبوه سليمان بن بلال فأنه رجل غير معروف بل هـــومجهول الحال قليل الرواية لم يشتهر بحمل العلـــم ونقلهولم يوثقه احد من الائمـــة فيما علمناه ولم يذكر البخارى ترجمته فى كتابه وكذلك أبن أبى حاتم ولا يعرف له سماع من ام الدرداء •

هذا ومما يقدح فـــى ثبوت قصة بلال المذكورة ما ذكره راويها ابن عساكر فى تاريخه• قال اخرج ابن سعد عن ابراهيم بن

الحارث التيمى انه قال لمــــاتوفى رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم أذن بلال ورسول الله صلى عليه وسلم لم يقبر فكان اذا قال أشهد أن محمدارسول الله انتحب الناس فى المسجد • فلما دفن رسول اللهصلى الله عليه وسلم قال لــه أبو بكر أذن فقال أن كنــتأنما أعتقتنى لان أكون معــك فاسأل ذلك وان كنت أعتقتنىلله فخلنى ومن أعتقتنى لــه فقال له ما أعتقتك الا لله•فقال لا أؤذن لاحد بعد رسول اللــه قال فذلك اليك فأقام حتــــىخرجت بعوث الشام فســار معهم حتى انتهى اليها •

واخرج عن سعيد بنالمسيبان بلالا تجهز للخروجالىالشام فى خلافة أبى بكر فقال لــه ،أبو بكر ما كنت أراك يا بلال تدعنا على هذه الحال لـــوأقمت معنا فأعنتنا •

ثم ذكر نحوا مما تقدم منجوابه • واخرج البيهقى عــن مالك بن أنس أن بلالا لـــميؤذن لاحد بعد رسول اللــــه صلى الله عليه وسلم وانـــهذهب الى الشام فكان بها حتى قدم عمر الجابية فســـألـــهالمسلمون أن يؤذن لهم بــلال فأذن لهم يوما او قال صــلاةواحدة فلم يرو يوما أكثـــر باكيا منهم حين سمعوا صوتهذكرا منهم لرسول الله قالــوا فنحن نرى أن أذان أهل الشامعن أذانه يومئذ »•

هذا ما فى تاريخ ابن عساكروقال الحافظ ابن كثير فــى « البداية والنهاية » فى ترجمةبلال « لما توفى رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم ترك ـأى بلال ـ الاذان •

ويقال أذن للصديق فـــىخلافته ولا يصح • ثم خــرج الى الشام مجاهدا ولما قـــدمعمر الجابية أذن بين يديه بعد

الخطبة لصلاة الظهر وانتحب الناس بالبكاء .

وقيل انه زار المدينة في غضون ذلك فأذن فبكى الناس بكاءا شديدا ويحق لهم ذلك رضى الله عنهم . اهـ

فالتعبير بصيغة التمريض يدل على عدم اعتبار هذا القول الاخير فمن هذه النقول يتبين ان بلالا لم يثبت أنه أذن بالمدينة بعد خروجه الى الشام الذى خرج اليه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى البخارى في صحيحه في « مناقب بلال عن قيس ان بلالا قال لابى بكر ان كنت أنما اشتريتني لنفسك فأمسكني وان كنت أنما اشتريتني لله فدعني وعمل الله » .

وقال البخارى فى تاريخه الصغير حدثنا يحيى بن بشر ثنا قراد انا هشام بن سعد عن زيد ابن اسلم عن أبيه قال قدمنا الشام مع عمر فأذن بلال فذكر الناس النبى صلى الله عليه وسلم فلم ار يوما اكثر باكيا منه . وقال الحافظ ابن حبان البستى فى « مشاهير علماء الامصار » فى ترجمة بلال « قال لابى بكر الصديق بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم ان كنت أعتقتنى لله فدعنى أذهب حيث شئت وان كنت اعتقتني لنفسك فأمسكني قال ابو بكر اذهب حيث شئت فذهب الى الشام وسكنها مؤثرا للجهاد على الاذان الى ان مات بها سنة عشرين » .

وقال السيوطى فى « اسعاف المبطأ برجال الموطأ » لم يؤذن اى بلال ـ بعد النبى صلى الله عليه وسلم لاحد من الخلفاء الا ان عمر لما قدم الشام حين فتحها أذن فتذكر الناس النبى صلى الله عليه وسلم فلم ير باك اكثر من يومئذ » .

وأما خبر أبي أيوب الانصاري فهو ما رواه الامام احمد في المسند قال حدثنا عبد الملك بن عمير قال حدثنا كثير بن زيد عن داوود بن ابى صالح قال اقبل مروان يوما فوجد رجلا واضعا وجهه على القبر فأخذ مروان برقبته ثم قال هل تدرى ما تصنع فأقبل عليه فقال نعم انى لم آت الحجر انما جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم آت الحجر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبكوا على الدين اذا وليه اهله ولكن ابكو على الدين اذا وليه غير اهله فهذا الخبر قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوايد بعد عزوه لاحمد والطبرانى فى لكبير والاوسط فيه أى فى سنده كثير بن زيد وثقه جماعة وضعفه النسائى وغيره» قلت قال الامام ابن ابى حاتم فى « الجرح والتعديل » اخبرنا ابو بكر بن ابى خيثمه فيما كتب الى قال سئل يحيى ابن معين عن كثير ابن زيد فقال ليس بذلك القوى .

وقال سئل ابى عن كثير ابن زيد فقال صالح ليس بالقوى يكتب حديثه وقال سئل ابوزرعه عن كثير ابن زيد فقال صدوق فيه لين وقال النسائى فى كتاب الضعفاء والمتروكين « كثير ابن زيد ضعيف » وفى سند هذه الرواية ايضا داوود ابن ابى صالح وهو مجهول قال الحافظ الذهبى فى « الميزان » داوود بن ابى صالح حجازى لا يعرف له عن ابى ايوب الانصارى روى عنه الوليد ابن كثير فقط واشار الحافظ ابن حجر العسقلانى فى « تهذيب التهذيب » الى ان الحديث الذى اشار اليه الذهبى هو حديث ابى ايوب المذكور الاانه قال « اخشى ان يكون

قوله - اى الذهبى - روى عنه الوليد ابن كثير وهما وانما هو كثير ابن زيد » وممن روى هذه القصة مؤلف اخبار المدينة ابو الحسين يحى بن الحسين بن جعفر ابن عبيد الله الحسينى ومن طريقه رواها التقى السبكى فى كتابه شفاء السقام فى زيارة خير الانام قال ابو الحسين يحى ابن الحسين بن جعفر بن عبيد الله الحسينى فى اخبار المدينة قال حدثنى عمرو بن خالد حدثنا ابو نباته عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال اقبل مروان ابن الحكم فأذا رجل ملتزم القبر فأخذ مروان برقبته ثم قال هل تدرى ما تصنع فاقبل عليه فقال نعم انى لم آت الحجر ولم آت اللبن انما جئت - رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبكوا على الدين اذا وليه اهله ولا كن ابكوا عليه اذا وليه غير اهله قال المطلب وذلك الرجل ابو ايوب الانصارى وهذه الرواية فيها كثير بن زيد الذى تقدم الكلام عليه فى الرواية السابقة وعمرو ابن خالد الذى كان سبب وقوف السبكى فى تصحيح هذا الحديث فقد قال فى شفاء السقام « لم اعرفه ثم قال « فأن صح هذا الاسناد لم يكره مس جدار القبر » هكذا قال السبكى وفيه دليل على انه غير جازم بثبوت هذه القصة وقد تعقب الهيتمى اعتراض السبكى بها على حكاية النووى الاجماع على منع مس القبر النبوى وتقبيله تعقبه بقوله فى حاشية الايضاح الحديث المذكور - يريد حديث ابى ايوب هذا - ضعيف وعلى تسليم صحته فيجوز ان يكون السلف اجمعوا على ذلك بعد انقراض الصحابة رضى الله عنهم على انه مذهب صحابى وليس اجماعا

سكوتيا كما هو ظاهر » قال «ومعنى قول السبكى ليس مما قام الاجماع عليه : اى ابتداءا

فما قاله المصنف -يعنى النووى صاحب الايضاح- صحيح لا مطعن فيه » هذا نص الهيتهمى فى « حاشية الايضاح » ومما نقلناه عن السبكى فى شأن عمرو بن خالد وعن الهيتمى فى تعقيبه كلام السبكى يتبين سوء تصرف صاحب المقدمة الشيخ محمود حسن ربيع حيث نقل عن حاشية الايضاح اعتراض السبكى على حكاية النووى الاجماع على منع مس القبر وترك التعرض لشك السبكى فى صحة هذا الاثر ولتعقب الهيتمى على السبكى :

اما زيادة محمود حسن ربيع فى قصة ابى ايوب الانصارى قوله « وقال للائميه ما أجهلكم بفعل العاشقين ثم تمثل بقول الشاعر :

امر على الديار ديار سلمى   اقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الديار شغفن قلبى   ولكن حب من سكن الديارا

فهذه الزيادة لم اجدها فيما وقفنا عليه من روايات هذه القصة والبيتان معروفان لمجنون ليلى فى ليلى لا سلمى ·

واما وضع ابن عمر يده على قبر النبى صلى الله عليه وسلم فقد تفرد براويته الفروى عن عبيد الله بن عمر قال اسماعيل القاضى فى مصنفه فى فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم حدثنى اسحاق بن محمد الفروى حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا قدم من سفر صلى السجدتين فى المسجد ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فيضع يده اليمنى على قبر النبى صلى

الله عليه وسلم ويستدبر القبلة ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على ابى بكر وعمر وهذه الرواية خالف فيها الفروى من هو اوثق منه وهو ابو اسامة قال يحيى بن معين حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره مس قبر النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو الحسن على بن عمر القزوينى فى اماليه قال قرأت على عبيدالله الزهرى حدثك ابوك قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن ابى داود الطيالسى عن يحيى بن معين فذكره • وابو اسامه اوثق من الفروى وروايته موافقة لما ثبت عن ابن عمر من رواية مالك عن تلامذة ابن عمر ان ابن عمر لا يمس القبر فلا يقبل تفرد الفروى بهذه الرواية مع ما فيه من المقال فقد قال الذهبى فى « الميزان فى ترجمة اسحاق بن محمد الفروى قال أبو حاتم صدوق ذهب بصره فربما لقن وكتبه صحيحة وقال مرة مضطرب وقال العقيلي جاء عن مالك باحاديث كثيرة لا يتابع عليها وقال النسائى ليس بثقة وقال الدار قطنى ضعيف قد روى عنه البخارى ويوبخونه على هذا وكذا ذكره ابو داود ــ ووهاه جدا ونقم عليه روايته عن مالك حديث الافك « قلت : ــ

قال البخارى فى التاريخ الكبير فى ترجمة الفروى « تركوه قال لى احمد بن ابى الطيب عن ابن ابى الفديك مات سنة ست وثلاثين ومائة نهى ابن حنبل عن حديثه •

وأما ما رواه اسماعيل التيمى عن محمد بن المنكدر انه كان يصيبه الصمات فكان يقوم فيضع خده على قبر النبى صلى الله عليه وسلم فعوتب فى ذلك فقال « انه

يستشفى بقبر النبى صلى الله عليه وسلم فهذا الاثر آفته اسماعيل بن يعقوب التيمى روايه عن ابن المنكدر به أعله الذهبى فى تاريخ الاسلام وقال بعد ذكره باسناده « اسماعيل فيه لين » قلت قال ابن ابى حاتم فى « الجرح والتعديل» سمعت ابى يقول هو - اى اسماعيل بن يعقوب ضعيف الحديث » وعلى ذلك اعتمد الذهبى فى الميزان وزاد الذهبى ان له حكاية منكرة عن مالك ساقها الخطيب ٠

أما ما نقل عن احمد انه قال لا بأس به - اى تقبيل القبر النبوى فقد ذكر الحافظ فى الفتح ان بعض اصحاب الامام احمد استبعد صحة ذلك عنه قلت وذلك لانه فى غاية المخالفة لما ثبت عنه فقد قال ابو بكر الاثرم وهو من اجل اصحابه « قلت لابى عبدالله يعنى احمد بن حنبل قبر النبى صلى الله عليه وسلم يلمس ويتمسح به » فقال :

ما اعرف هذا ٠ قلت له فالمنبر ٠ فقال : اما المنبر فنعم قد جاء فيه ٠ قال ابو عبد الله شيء يروونه عن ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب عن ابن عمر « أنه مسح على المنبر » ويروونه عن سعيد بن المسيب فى الرمانة قلت ويروونه عن يحيى بن سعيد :انه حين اراد الخروج الى العراق جاء الى المنبر فمسحه ودعا ٠ فرأيته استحسنه ثم قال لعله عند الضرورة والشيء قيل لابى عبد الله ٠ انهم يلصقون بطونهم بجدار القبر وقلت له : رأيت اهل العلم من اهل المدينة لا يمسونه ويقومون ناحيه فيسلمون فقال ابو عبد الله نعم وهكذا كان ابن عمر يفعل ٠

ثم قال ابو عبد الله بأبى هو وامى صلى الله عليه وسلم

وقال ابو الحسن على بن عمر القزوينى فى « اماليه »
قرأت على عبد الله الزهرى قلت له حدثك ابوك قال
حدثنى عبد الله بن احمد قال حدثنى ابى قال : سمعت أبا زيد
حماد بن دليل قال لسفيان يعنى بن عينية قال : كان
أحد يتمسح بالقبر • قال :لا ولا يلتزم القبر ولكن يدنو
قال ابى يعنى الاعظام لرسول الله صلى الله عليه وسلم •

ولهذا قال : الامام بن قدامة فى « المغنى » لا يستحب
التمسح بحائط قبر النبى صلى الله عليه وسلم ولا
تقبيله قال : احمد ما اعرف هذا قال : الاثرم رأيت اهل
العلم من اهل المدينة لا يمسون قبر النبى صلى الله عليه
يقومون من ناحية فيسلمون •

قال ابو عبد الله وهكذا كان ابن عمر يفعل » •

وبكلام « المغنى » هذا تعقب الهيتمى فى « حاشية الايضاح»
ما نقل عن احمد انه قال لابأس بمس القبر ثم قال وظاهر
كلام الاثرم وهو من اجل اصحابه ان ميل احمد الى المنع
فانه قال رأيت • اهل العلم بالمدينة لا يمسون القبر قال
احمد هكذا كان يفعل ابن عمر» وايد الهيتمى فى الحاشية
المذكورة المنع بما روى عن أنس أنه رأى رجلا وضع يده
على القبر الشريف فنهاه وقال ما كنا نعرف هذا » اى الدنو
منه الى هذا الحد ثم قال الهيتمى وعلم مما تقرر كراهة
مس مشاهد الاولياء وتقبيلها ونقل عن صاحب الاحياء ان
ذلك من عوائد النصارى واليهود وعن الزعفرانى ان ذلك
من البدع التى تنكر شرعا هذا وفى «وفاء الوفاء » للسمهودى
فى مجرد وضع اليد على القبر ما نصه « قد انكره اى وضع

اليد على القبر ـ مالك والشافعي واحمد اشد الانكار » وذكر العلامة ابن مفلح في الاداب الشرعية ما يدل على ان وضع اليد على القبر على القول به ليس القصد منه التبرك وانما هو في معنى مصافحة الحي وان من لا يقول به استمسك بحديث ٠

عمر في الحجر الاسود وعبارة ابن مفلح في الاداب الشرعية « قد ذكر القاضي ابو الحسن انه هل يستحب وضع اليد على القبر لانه في معنى مصافحة الحي صححها ابو الحسين او لا يستحب لان ما طريقه القربة يقف على التوقيف بدليل قول عمر في الحجر الاسود لولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وليس في هذا التوفيق توقيف ٠ فيه عن احمد « روايتان » ونقل ابن مفلح في الاداب « الشرعية » عن القاضي انه قال في « الجامع الكبير » « وانما توقف ـ اى الامام احمد ـ عن ذلك ـ اى عن تقبيل المصحف « ١ » وان كان فيه رفعة واكرام لان ما طريقه القرب اذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله وان كان فيه تعظيم الا بتوقيف الا ترى ان عمر لما قبل الحجر قال لا تضر ولا تنفع ولولا ان رسول الله صلى

« ١ » : قال ابن كثير في تاريخه البداية والنهاية في ترجمه الصحابى عكرمه بن أبى جهل « كان يقبل المصحف ويبكي ويقول كلام ربى كلام ربى أحتج بهذا الامام احمد على جواز تقبيل المصحف ومشروعيته » فيمكن الجمع بين هذا وبين نقل ابن مفلح بأن ما ذكره ابن مفلح كان في اول الامر قبل اطلاع الامام احمد على فعل الصحابى عكرمه وما ذكره ابن كثير بعد الاطلاع عليه ٠

الله عليه وسلم قبلك ماقبلتك وكذلك معاوية لما طاف فقبل الاركان كلها انكر عليه ابن عباس ، فقال ليس في البيت شيء مهجور فقال انما هي السنة فانكر عليه الزيادة على فعل النبي صلى الله عليه وسلم » .

وقال السمهودي في « وفاء الوفاء » بعد نقله انكار الائمة مالك والشافعي واحمد مس القبر « قال بعض العلماء ان قصد بوضع اليد مصافحة الميت يرجى ان لا يكون به حرج ومتابعة الجمهور « أحق » .

وقال ابن قدامة في «المغني» فصل ومس الجنازة بالايدى والاكمام والمناديل محدث مكروه ولا يؤمن معه فساد الميت وقد منع العلماء مس القبر فمس الجسد مع خوف الاذى اولى بالمنع » .

واما قياس التمسح بالقبور على استلام الحجر الاسود فقياس باطل لا يرتضيه ائمة العلم واليك من كلام اتباع المذاهب الاربعة ما يلى :

قال الامام النووي في « المجموع » . قال الحافظ ابو موسى الاصفهاني في كتابه « آداب زيارة القبور . قال الامام محمد ابو الحسن بن مرزوق الزعفراني وكان من المحققين في كتابه في الجنائز « ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله » .

قال : وعلى هذا مضت السنه .

قال : ابو الحسن واستلامها وتقبيلها الذى يفعله العوام الان من المبتدعات المنكرة شرعا ينبغى تجنب فعله وينهى فاعله .

قال فمن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه واذا اراد الدعاء تحول عن موضعه واستقبل القبلة قال : ابو موسى وقال الفقهاء المتبحرون الخراسانيون المستحب فى زيارة القبور ان يقف مستدبر القبلة مستقبل وجه الميت يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه فان ذلك عادة النصارى قال . اى ابو موسى ـ وما ذكروه صحيح لانه قد صح النهى عن تعظيم القبور ولانه اذا لم يستحب له استلام الركنين الشاميين من اركان الكعبة لكونه لم يسن مع استحباب استلام الركنين الاخرين فلان لا يستحب مس القبور اولى »ا ه نص «المجموع» وقال النووى فى « الايضاح » لا يجوز ان يطاف بقبر النبى صلى الله عليه وسلم ويكره الصاق البطن والظهر بجدار القبر .

قاله الحليمى وغيره ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الادب ان يبعد منه كما يبعد منه لو حضر فى حياته صلى الله عليه وسلم .

هذا هو الصواب وهو الذى قاله العلماء واطبقوا عليه وينبغى ان لا يغتر بكثير من العوام فى مخالفتهم ذلك فان الاقتداء والعمل انما يكون باقوال العلماء ولا يلتفت الى محدثات العوام وجهالاتهم ولقد احسن السيد الجليل ابو على الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى فى قوله ما معناه اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين واياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين ومن خطر بباله ان المسح باليد ونحوه ابلغ فى البركة فهو من جهالته وغفلته لان البركة انما هى فيما وافق الشرع واقوال

العلماء وكيف يبتغى الفضل في مخالفة الصواب .

وقال الغزالى في «الاحياء »في آداب زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم « ولا تقرب من قبره الا كما كنت تقرب من شخصه الكريم . لو كان حيا وكما كنت ترى الحرمة في ان لا تمس شخصه ولا تقبله بل تقف من بعد ماثلا بين يديه فكذلك فافعل فان المس والتقبيل المشاهد عادة اليهود والنصارى .

وقال العلامة نور الدين على بن احمد السمهودى في وفاء الوفاء « باخبار دار المصطفى » قال الاقشهرى . قال الزعفرانى في كتابه . وضع اليد على القبر ومسه وتقبيله من البدع التى تنكر شرعا .

وروى ان انس بن مالك رضى الله تعالى عنه رأى رجلا وضع يده على قبر النبى صلى الله عليه وسلم فنهاه وقال ما كنا نعرف هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد انكره مالك والشافعى واحمد اشد الانكار

وقال الشهاب الخفاجى في« نسيم الرياض » فى الكلام على حديث عمر فى الحجر الاسود « في الحديث من الاحكام أنه يكره تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله كما يفعله بعض العوام من تقبيل قبور الاولياء والاماكن المباركة » . وقال أيضا « يكره الصاق الظهر او البطن بجدار القبر المكرم ويلحق بجداره جدار الساتر عليه المستور بالحرير الان لما فى ذلك من مخالفة الادب معه صلى الله عليه وسلم . ومن ثم يتعين على كل احد ان لا يعظمه صلى الله عليه وسلم الا بما أذن الله فيه لامته صلى الله عليه

وسلم فى جنسه مما يليق بالبشر فأن مجاوزة ذلك تفضى الى الكفر والعياذ بالله بل مجاوزة الوارد من حيث هو ربما تؤدى الى محذور فليقتصر على الوارد ما امكن » .

وقال العلامة ابن الحاج المالكى فى « المدخل » فى الفصل الذى عقده لزيارة قبر خير الرسل صلى الله عليه وسلم « ينبغى له - اى لزائر قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم - ان لا يدخل من داخل الدرابيز التى هناك لان المكان محل احترام وتعظيم فينبه العالم غيره على ذلك ويحذرهم من تلك البدع التى احدثت هناك فترى من لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف كما يطوف بالكعبة الحرام . ويتمسح به ويقبله ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم يقصدون به التبرك وذلك كله من البدع لان التبرك انما يكون بالاتباع له عليه الصلاة والسلام . وما كان سبب عبادة الجاهلية للاصنام الامن هذا الباب ولاجل ذلك كره علماؤنا رحمة الله عليهم التمسح بجدار الكعبة او بجدران المسجد او بالمصحف الى غير ذلك مما يتبرك به سدا لهذا الباب .

ولمخالفة السنة لان صفة التعظيم موقوفة عليه صلى الله عليه وسلم فكل ما عظمه رسول الله عليه وسلم نعظمه ونتبعه فيه فتعظيم المصحف قراءته والعمل بما فيه لا تقبيله ولا القيام اليه كما يفعل بعضهم فى هذا الزمان وكذلك المسجد تعظيمه الصلاة فيه لا التمسح بجدرانه .

وكذلك الورقة يجدها الانسان فى الطريق فيها اسم

من اسمائه تعالى . أو اسم نبى من الانبياء عليهم الصلاة والسلام ترفيعها ازالة الورقة من موضع المهنة الى موضع ترفع فيه لا بتقبيلها .

وكذلك الخبز يجده الانسان ملقى بين الارجل تعظيمه أكله لا تقبيله وكذلك الولى تعظيمه اتباعه لا تقبيل يده وقدمه ولا التمسح به فكذلك ما نحن بسبيله تعظيمه باتباعه لا بالابتداع عنده »

وقال العلامة زروق المالكى فى شرح رسالة القيروانى « من البدع اتخاذ المساجد على قبور الصالحين « ووقد القناديل عليها دائما او فى زمان بعينه والتمسح بالقبر عند الزيارة وهو من فعل النصارى وحمل تراب القبر تبركا به وكل ذلك ممنوع بل يحرم » .

وقال الطحطاوى الحنفى فى حاشيته على « مراقى الفلاح فى فصل زيارة القبور » ولا يستلم - اى الزائر - القبر ولا يقبله فانه من عادة اهل الكتاب ولم يعهد الاستلام الا للحجر الاسود والركن اليمانى خاصة » .

وقال الموفق ابن قدامه الحنبلى فى « المغنى » لا يستحب التمسح بحائط قبر النبى صلى الله عليه وسلم ولا تقبيله .

قال احمد ما اعرف هذا قال الاثرم رأيت اهل العلم من اهل المدينة لا يمسون قبر النبى صلى الله عليه وسلم يقومون من ناحيته فيسلمون قال ابو عبد الله وهكذا كان ابن عمر يفعل » .

قلت ولهذا انكر الحافظ بن كثير فى تاريخه البداية

والنهاية على ابن خلكان ذكره التبرك بالقبور في تراجم لبعض الاعيان من كتاب « وفيات الاعيان » .

قال ابن كثير في ترجمة الخضر بن نصر الجزء الثاني عشر من البداية والنهاية ما نصه « ترجمه ابن خلكان في الوفيات . وقال قبره يزار وقد زرته غير مرة ورأيت الناس » ينتابون قبره ويتبركون به .

قال ابن كثير وهذا الذى قاله ابن خلكان مما ينكره اهل العلم عليه وعلى امثاله ممن يعظم القبور .

ولسد باب التمسح بالقبور امر عمر بن الخطاب رضى الله عنه في قضية دانيال بما امر به .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه « البداية والنهاية » قال يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن أبى خلد بن دينار حدثنا ابو العالية . قال لما أفتتحنا تستر وجدنا في مال بيت الهرمزان سريرا عليه رجل ميت عند رأسه مصحف فأخذنا المصحف فحملناه الى عمر بن الخطاب فدعا له كعبا فنسخه بالعربية فأنا أول رجل من العرب قرأه قرأته مثل ما أقرأ القرآن هذا فقلت لابى العاليه ما كان فيه قال سيركم واموركم ولحون كلامكم . وما هو كائن بعد قلت فما صنعتم بالرجل قال حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبرا متفرقة فلما كان بالليل دفناه وسوينا القبور كلها لنعميه على الناس فلا ينبشونه قلت فما يرجون منه قال كانت السماء اذا حبست عنهم برزوا بسريره فيمطرون قلت من كنتم تظنون الرجل قال رجل يقال له دانيال قلت منذ كم وجدتموه قد مات .

قال منذ ثلثمائة سنة قلت:ما تغير منه شيء قال لا الا شعرات من قفاه ان لحوم الانبياء لا تبليها الارض ولا تأكلها السباع وهذا أسناد صحيح الى ابى العالية ٠

وذكر ابن كثير انه روى عن ابن ابى الدنيا من غير وجه أن ابا موسى كتب الى عمر يذكر له امره - اى امر دانيال - وانه وجد عنده مالا موضوعا قريبا من عشرة الاف درهم وكان من جاء اقترض منها فان ردها والا مرض وان عنده ربعه فامر عمر بان يغسل بماء وسدر ويكفن ويدفن ويخفى قبره فلا يعلم به أحد وامر بالمال ان يرد الى بيت المال وبالربعة فتحمل اليه ونفله خاتمه ٠

وروى عن أبى موسى أنه امر اربعة من الاسراء فسكروا نهرا وحفروا فى وسطه قبرا فدفنه فيه ثم قدم الاربعة الاسراء فضرب أعناقهم فلم يعلم موضع قبره غير ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه » ففى هذه القصة ما فعله المهاجرون والانصار من تعمية قبر « دانيال » لئلا يفتتن به الناس ٠

اما قياس التمسح بالقبور على التبرك بالنبى صلى الله عليه وسلم فباطل بل قياس الحى عليه فى التبرك ٠ وان مال اليه كثير من المتأخرين ليس بهين لما قر الشاطبى فى الاعتصام بعد ذكر نصوص التبرك بالنبى صلى الله عليه وسلم قال ان الظاهر فى مثل هذا النوع ان يكون مشروعا فى حق من ثبتت ولايته واتباعه لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يتبرك بفضل وضوءه ويتدلك بنخامته ويستشفى باثاره كلها ويرجى نحو مما كان فى اثار المتبوع الاصل صلى الله عليه وسلم الا انه عارضنا فى ذلك اصل مقطوع به فى متنه مشكل فى تنزيله وهو ان الصحابة رضى الله عنهم بعد موته عليه السلام لم يقع من احد منهم شيء من ذلك بالنسبة الى من خلفه اذ لم يترك النبى صلى الله

عليه وسلم بعده في الامةأفضلمن ابى بكر الصديـــق رضى الله عنه فهو كان خليفته ولـمفعل به شيء من ذلـــك ولا عمر رضى الله عنه وهو كانافضل الامة بعده ثم كذلـــك عثمان ثم على ثم سائرالصحابةالذين لا احد افضل منهم في الامة ثم لم يثبت لواحد منهممن طريق صحيح معـروف ان متبركا تبرك به على احد تلكالوجوه ونحوها بل اقتصــروا فيهم على الاقتداء بـالافعـالوالاقوال والسير التى اتبعوا فيها النبى صلى الله عليـــهوسلم فهو اذا اجماع منهـــم على ترك تلك الاشياء » .

هذا ما قرره الشاطبى في« الاعتصــام ثـم قال « بقــى النظر في وجه ترك ما تركوامنه ويحتمل وجهين احــدهما ان يعتقدوا فيه الاختصاصوانمرتبة النبوة يسع فيها ذلك كله للقطع بوجود ما التمســوامن البركة والخير لانه عليــه السلام كان نورا كله فـــىظاهره وباطنه فمن التمس منه نورا وجــده علــى اى جهــةالتمسه بخلاف غيره من الامة فانه وان حصل له مــن نــورالاقتداء به والاهتداء بهديه مــا شاء الله لا يبلغ مبلغه علــىحال توازيه ولا تقاربه فصار هذا النوع مختصا بهكاختصاصهبنكاح ما زاد على الاربـــع واحلال بضع الواهبة نفسهاله وعدم وجـــوب القســـم للزوجات عليه وشبه ذلـــكفعلى هذا المأخذ لا يصح لمن بعده الاقتداء به في التبركعلىاحد تلك الوجوه ونحوها ومن اقتدى به في ذلك كان اقتداؤهبدعة كما كان الاقتداء بـــه في الزيادة على اربع نسوة بدعةالثانى ان لا يعتقدوا الاختصاص ولكنهم تركوا ذلك من بـــابسد الذرائع خوفا من انيجعل

ذلك سنة ـ كما تقدم ذكره في اتباع الاثار ـ والنهى عن ذلك او لان العامة لا تقتصر في ذلك على حد بل تتجاوز فيه الحدود وتبالغ بجهلها في التماس البركة حتى يداخلها للمتبرك به تعظيم يخرج به عن الحد فربما اعتقد في المتبرك به ما ليس فيه وهذا التبرك هو اصل العبادة ولاجله قطع عمر رضى الله عنه الشجرة التي بويع تحتها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو كان اصل عبادة الاوثان في الامم الخالية ـ حسبما ذكره اهل السير ـ فخاف عمر رضى الله عنه ان يتمادى الحال في الصلاة الى تلك الشجرة حتى تعبد من دون الله فكذلك يتفق عند التوغل في التعظيم ، ولقد حكى الفرغاني مذيل تاريخ الطبرى عن الحلاج ان اصحابه بالغوا في التبرك به حتى كانوا يتمسحون ببوله ويتبخرون بعذرته حتى ادعوا فيه الالهية ، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا ولان الولاية وان ظهر لها في الظاهر آثار فقد يخفى امرها لانها في الحقيقة راجعة الى امر باطن لا يعلمه الا الله فربما ادعيت الولاية لمن ليس بولى او ادعاها هو لنفسه او اظهر خارقة من خوارق العادات هى من باب الشعوذة ، لا من باب الكرامة او من باب السحر والخواص او غير ذلك ،

والجمهور لا يعرف الفرق بين الكرامة والسحر فيعظمون من ليس بعظيم ويقتدون بمن لا قدوة فيه وهو الضلال البعيد ـ الى غير ذلك من المفاسد فتركوا العمل بما تقدم ـ وان كان له اصل ـ لما يلزم عليه من الفساد في الدين » ثم ذكر انه قد يظهر باول وهلة ان هذا الوجه

الثاني راجع لما ثبت في الاصول العلمية من عدم قبول دعوى الاختصاص ما لم يدل دليل على الاختصاص قال الا ان الوجه الاول ايضا راجح من جهة اخرى وهي اطباقهم على الترك اذ لو كان اعتقادهم التشريع لعمل بعضهم به بعده او عملوا به ولو في بعض الاحوال اما وقوفا مع اصل المشروعية واما بناء على اعتقاد انتفاء العلة الموجبة للامتناع » .

واما لفظة « انما اريد بركة المسلمين وما مسته ايديهم » في قصة العباس فليست في صحيح البخاري ولا في غيره من الامهات الست وانما رواها ابو حفص الملاء في سيرته بلفظ « فقال اسقني لاتبرك بأكف المسلمين » وذكرها الغزالي في الاحياء بلفظ « اسقوني من هذا الذي يشرب منه الناس التمس بركة ايدي المسلمين « فشرب منه » وقد ضعف اسنادها الحافظ العراقي في « المغني عن حمل الاسفار في الاسفار في تخريج ما في الاحياء من الاخبار .

واما قول الشافعي « واي البيت قبل فحسن » فهو نص في البيت دون غيره وقول الشافعي هذا تأدب مع قول من قال من الصحابة ليس شيء من البيت مهجورا ومع ذلك صرح باختياره الاتباع وعبارته في «الام» فان قال قائل كيف امرت بتقبيل الحجر ولم تأمر بتقبيل اليماني قيل له ان شاء الله روينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الركن وانه استلم الركن اليماني .

ورأينا اهل العلم يقبلون هذا و يستلمون هذا فان قال

فلو قبله مقبل قلت حسن واى البيت قبل فحسن غير انا انما نأمر بالاتباع وان نفعل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فان قال كيف لم تأمر باستلام الركنيين الذين يليان الحجر قلنا له لا نعلم النبى صلى الله عليه وسلم استلمهما ورأينا اكثر الناس لا يستلمونهما فان قال فانا نرى ذلك قلنا الله اعلم اما الحجة فى ترك استلامهما فهى كترك استلام ما بقى من البيت فقلنا نستلم ما رؤى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه دون ما لم ير يستلمه واما العلة فيهما فنرى ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم فكانا كسائر البيت اذ لم يكونا مستوظفا بهما البيت فان مسحهما رجل كما يمسح سائر البيت فحسن :اخبرنا سعيد بن سالم قال اخبرنى موسى بن عبيدة الربذى عن محمد بن كعب القرظى ان ابن عباس كان يمسح على الركن اليمانى والحجر وكان ابن الزبير يمسح على الاركان كلها ويقول لا ينبغى لبيت الله ان يكون شىء منه مهجورا وكان ابن عباس يقول لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة قال الشافعى كان ابن عباس يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركن اليمانى والحجر دون الشاميين وبهذا نقول وقول ابن الزبير لا ينبغى ان يكون شىء من بيت الله مهجورا ولكن لم يدع احد استلام الركن هجرة لبيت الله تعالى ولكنه استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامسك عما امسك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استلامه وقد ترك استلام ما سوى الاركان من البيت فلم يكن احد تركه عن هجر من بيت الله شيئا » .

واما التمسح بالقبور فقد نص السمهودى فى « وفـاء الوفاء » على انكار الامام الشـافعـى التمسح بالقبر وعبارته « قد انكره ـ اى وضع اليد علـى القبر ـ مالك والشـافعـى واحمد اشد الانكار اهـ ـ ولو كان للقياس هنا مجال لسبق اليه أئمة الشافعية الذين هم ادرى بمذهب الامام الشافعى وقد حكى الامام النووى فـى « الايضاح » اطباقهم على منع تقبيل القبور والتمسح بها .

واما اباحة المحب الطبرى وابن ابى الصيف اليمـانـى تقبيل قبور الصالحين فالجواب عنه انهما لم يستندا فيها الى دليل معتبر اما المحب الطبرى فانما قاس القبور على الحجر الاسود .

وفى الرد عليه يقول صديق حسن خان فى « عون البارى» على مختصر البخارى انـه ـ اى تقبيل قبور الصـالحيـن يحتاج الى نقل صحيح يـدل على الجواز والقياس علـى تقبيل الحجر الاسود الـوارد فى الحديث الصحيح لا يصح ولو كان صحيحا لورد به النقل عن سلف الامة وائمتهـا واذ ليس فليس .

وقد كاد تقبيل القبور يبلغ بصاحبه الى الوقوع فى الحمى والطرح فى مهاوى الشـرك والبدعة » .

واما ابن ابى الصيـف اليمانى فلم يستدل الا بقول مجنون ليلى :

امر على الديار ديار ليلـى اقبل ذا الجدار وذا الجدارا

وقول القائل :

لو رأينا لسليمـى اثـرا لسجدنا الف الف لـلاثـر

وقد تعقب العز بن جماعة كلامه هذا ونقل ذلك عنه العلامة السمهودى فى « وفاء الوفاء » .

قال السمهودى فى آداب زيارة القبر النبوى من كتابه « وفاء الوفاء » ومنها - اى من آداب الزيارة اجتناب الانحناء للقبر عند التسليم . قال ابن جماعة . قال بعض العلماء انه من البدع ويظن من لا علم له انه من شعار التعظيم واقبح منه تقبيل الارض للقبر لم يفعله السلف الصالح والخير كله فى اتباعه ومن خطر بباله ان تقبيل الارض ابلغ فى البركة فهو من جهالته وغفلته لان البركة انما هى فيما وافق الشرع واقوال السلف وعملهم قال وليس عجبى ممن جهل ذلك وارتكبه بل عجبى ممن افتى بتحسينه مع علمه بقبحه ومخالفته لعمل السلف واستشهد لذلك بالشعر : »

واما قول محمود حسن ربيع « وفى نوادر الاصول عن فاطمة انها كانت تأتى قبر حمزه رضى الله عنه فى كل عام فترمه وتصلحه لئلا يندرس أثره » فهذا من الواجب على الاستاذ ان يذكره بصيغة التمريض التى ذكره بها صاحب نوادر الاصول [الحكيم الترمذى وان لا يزيد فيه ما ليس منه فان لفظ الحكيم الترمذى فى الاصل الخامس عشر فى تحقيق التهديد على زوارات القبور من كتاب نوادر الاصول « وروى عن فاطمة رضى الله عنها انها كانت تأتى قبر حمزة رضى الله عنه فى كل عام فترمه وتصلحه » .

هذا لفظ النوادر وقد اسنده ابن سعد فى «الطبقات» قال اخبرنا عبد الله بن نمير قال اخبرنا زياد بن المنذر عن ابى جعفر قال كانت فاطمة تأتى قبر حمزة فترمه وتصلحه

وهذا السند فيه زياد بن المنذر ابو الجارود المطعون فيه قال فيه الحافظ ابو الحجاج المزى في « تهذيب الكمال » .

قال عبد الله بن احمد بن حنبل عن أبيه متروك الحديث وضعفه جدا وقال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين كذاب عدو الله ليس يسوى فلسا .

وقال عباس الدورى عن يحيى كذاب وقال ابو عبيد الاجرى سألت ابا داود عن زياد بن المنذر ابى الجارود فقال كذاب سمعت يحيى يقوله .

وقال البخارى يتكلمون فيه وقال النسائى متروك . وقال في موضع اخر ليس بثقة . وقال ابو حاتم ضعيف . وقال محمد ابن ابى عقبه السدوسى قال يزيد بن زريع لابى عوانه لاتحدث عن ابى الجارود فانه اخذ كتابه فأحرقه .

وقال ابو حاتم بن حبان يضع الحديث في مثالب اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ويروى فى فضائل اهل البيت اشياء مالها اصول لا يحل كتب حديثه .

وقال ابو احمد بن عدى عامة أحاديثه غير محفوظة وعامة ما يرويه فى فضائل اهل البيت ويروى ثلب غيرهم ويفرط مع ان ابا الجارود هذا احاديثه عمن يروى عنه فيها نظر » واطال الحافظ ابو الحجاج المزى فى ترجمته وفيما ذكرناه كفاية . هذا وللاثر المذكور طريقان آخران احدهما ما رواه ابو عبد الله الحاكم ومن طريقه البيهقى بلفظ اخر قال الحاكم في المستدرك في كتاب الجنائز

حدثنا ابو حميد احمد بن محمد بن حامد العدل بالطابران ان ثنا تميم بن محمد ثنا ابومصعب الزهرى حدثنى محمد بن اسماعيل بن ابى فديك اخبرنى سليمان بن داود عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن ابيه ان فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر عمها حمزه كل جمعة فتصلى وتبكى عنده ، قال الحاكم هذا الحديث رواته ثقات » وتعقبه الذهبى فى تلخيص المستدرك بقوله « قلت هذا منكر جدا وسليمان ضعف » .

ثم رواه الحاكم ايضا فى كتاب المغازى بسند آخر مداره على سليمان بن داود عن ابيه وادعى صحة سنده وتعقبه الذهبى بقوله « قلت سليمان بن داود صدوق تكلم فيه » .

وقال البيهقى فى السنن الكبرى بعد روايته من طريق الحاكم بالسند لذى تقدم انه رواه به فى كتاب الجنائز « كذا قال وقد قيل عنه عن سليمان بن داود عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه دون ذكر على بن الحسين عن ابيه فيه فهو منقطع .

الطريقة الثانية لهذا الاثر ما « روى ابو بكر الاثرم حدثنا مسدد حدثنا نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد قال كانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزور قبر حمزة بن عبد المطلب كل جمعة وعلمته بصخرة ذكرها القرطبى . فى تفسير سورة الكهف وعلة هذه الرواية نوح بن دراج قال ابن معين ليس بثقه وقال

النسائي وغيره ضعيف وقال ابو داود كذاب يضع الحديث ذكر ذلك الذهبي عنهم في « الميزان » وشيخه ابان بن تغلب وان كان ثقة فقد قال ابن عدى كان غاليا في التشيع .

وقال السعدى زائغ مجاهر كما في ـ الميزان للذهبي ـ وبهذا كله ظهر ضعف اسانيد هذا الاثر واضطراب متنه ..

فصل

في ذكر مااستدلوا به للبناء على القبور والجواب عنه

١ ـ استدلوا للبناء علـى القبور بما يلى :

١ ـ ضرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الفسطاط على قبر ام المؤمنين زينب بنـت جحش رضى الله عنها .

٢ ـ ضرب عثمان بن عفان رضى الله عنه الفسطاط على قبر الحكم بن ابى العاص رضى الله عنه .

٣ ـ ضرب محمد بن الحنفيه الفسطاط على قبر عبد اللـه بن عباس رضى الله عنهما .

٤ ـ عبارات وجدوها من كتب بعض اتباع المذاهـب ظاهرها اباحة البناء اما مطلقا او بقيد كون الارض غيـر محبسة مثل ما ذكره محمودحسن ربيع عن ابن قـداح المالكى انه قال « اذا جعل على قبر من هو من اهل الخيـر علامة فهو حسن .

قال والعلامة المميزة هـى البناء الخاص وقول ابن القصار المالكى باباحة البناء فى ارض غير محبسه .

ونقل ابن مفلح الحنبلى فى الفروع عن صاحب المحرر والمستوعب انه لا بأس بقبة وبيت وحظيرة فى ملكه يعنى فى المقبرة ٠

٥ ـ استثناء بعض المتأخرين من الشافعية قبور الفضلاء من تحريم البناء على القبور فى المقبرة المسبلة وقول صاحب البحر الزخار من الزيدية لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء ٠

٦ ـ ان عدم البناء على القبور يعتبر هدما للاسلام واحتقارا للمقبورين ٠

٧ ـ استعمال المسلمين فى الازمنة المتأخرة القباب او المشاهد على القبور من غير نكير ٠

٨ ـ دفن النبى صلى الله عليه وسلم فى بيته يقول محمد التيجانى اى فرق بين ان تبنى حجرة ثم تدفن انسانا فيها او انه تدفنه ثم تبنى عليه حجرة ٠

هذا ما ذكروه من ناحية البناء على القبور ومن ناحية وضع الستور على القبور ذكروا عبارات لبعض المتأخرين ممن لم يراجع النصوص فى شأن القبور ٠

والجواب عن الجميع مايلى : ـ

اما ضرب الفسطاط على قبرام المؤمنين زينب بنت جحش رضى الله عنها فانما هولا ظلال الذين يحفرون قبرها لشدة حر اليوم الذى توفيت فيه كما يتبين من الروايات التى ذكرها ابن سعد والحاكم قال ابن سعد فى طبقاته الكبرى « حدثنا الفضل بن دكين حدثنا ابو معشر عن محمد بن

المنكدر قال قام عمر بن الخطاب في المقبرة والناس يحفرون لزينب بنت جحش في يوم حار فقال لو اني ضربت عليهم فسطاطا فضرب عليهم فسطاطا .

اخبرنا محمد بن عمر عن ابى معشر عن محمد بن المنكدر قال مر عمر على حفارين يحفرون قبر زينب في يوم صائف فقال لو أني ضربت عليهم فسطاطا فكان اول فسطاط ضرب على قبر .

اخبرنا محمد بن عمر حدثني موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن ابيه قال امر عمر بفسطاط فضرب بالبقيع على قبرها لشدة الحر يومئذ فكان اول فسطاط ضرب على قبر بالبقيع

اخبرنا محمد بن عمر حدثني موسى بن عمران بن عبد الله الله بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعه قال رأيت عمر بن الخطاب صلى على قبر زينب بنت جحش سنة عشرين في يوم صائف ورأيت ثوبا مد على قبرها وعمر جالس على شفير القبر معه ابو احمد ذاهب البصر جالس على شفير القبر وعمر بن الخطاب قائم على رجليه والاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام على ارجلهم فأمر عمر محمد بن عبد الله بن جحش واسامه وعبد الله بى ابى احمد بن جحش ومحمد بن طلحه بن عبيد الله وهو ابن اختها حمنة بنت جحش فنزلوا في قبر زينب بنت جحش .

وقال الحاكم في كتابه المستدرك ، قال ابن عمرو حدثني ابو بكر بن عبد الله ابن ابى سبرة عن يزيد بن عبد الله بن الهادى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى قال : اوصت زينب بنت جحش ان تحمل على سرير رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعل عليه نعش . وقيل حمل عليه ابو بكر الصديق رضى الله عنه ومر عمر بن الخطاب رضى الله عنه على حفارين يحفرون قبر زينب في يوم صائف فقال لو انى ضربت عليهم فسطاطا وكان اول فسطاط ضرب على قبر بالبقيع .

واما ضرب الفسطاط على قبر الحكم بن ابى العاص فلنفس السبب الذى ذكر فى ضرب الفسطاط على قبر ام المؤمنين زينب بنت جحش لما رواه ابن سعد فى « الطبقات » قال اخبرنا محمد بن عمر حدثنا صالح بن جعفر عن محمد بن عقبه عن ثعلبة بن ابى مالك قال رأيت يوم مات الحكم بن ابى العاص فى خلافة عثمان ضرب على قبره فسطاطا فى يوم صائف فتكلم الناس فاكثروا فى الفسطاط فقال عثمان ما اسرع الناس الى الشر واشبه بعضهم الى بعض انشد الله من حضر نشدتى هل علمتم عمر بن الخطاب ضرب على قبر زينب بنت جحش فسطاطا قالوا نعم .

قال فهل سمعتم عائبا قالوا لا » . واما الاستدلال بهذا الاثر على ان عثمان بن عفان يبيح البناء على القبر . فيرده ما رواه ابن ابى شيبه فى المصنف عن عبدالله بن شرحبيل بن حسنه قال : رأيت عثمان بن عفان يأمر بتسوية القبور فقيل له هذا قبر ام عمرو بنت عثمان فأمر به فسوى »

واما ضرب الفسطاط علـى قبر ابن عباس رضى الله عنهما فلم نطلع على سبـبه ولكنـه لم يتجاوز ثلاثة ايام « ١ » لما رواه الخطيب البغدادى فـى « الموضح » لاوهام الجمـع والتفريق » تحت عنوان ذكر عمران بن ابى عطـاء قـال اخبرنى الحسن بن ابى طالب حدثنا احمد بن ابراهيم بـن شاذان حدثنـا ابـو بكـر الصولى حدثنا محمـد بـن يونس حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن عمران بن ابـى عطاء • قال رأيت محمـد بـن الحنيفة كبر على ابن عباس اربعا بالطائف وادخله من قبل رجليه وضرب عليه فسطاطـا ثلاثة ايام » •

قال الخطيب وهـو ـ اى عمران بن ابى عطاء ـ ابـو حمزة الاسدى الذى روى عنه هشيم هذا الحديـث ثم ساق رواية هشيم وقد سـاقهـا الحاكم فى « المستدرك » •

قال اخبرنى ابو يحيى محمد بن عبد الله بن محمد بـن عبيد بن يزيد المقرى الامـام بمكة حرسها الله ثنا محمد بن على بن يزيد الصائغ ثنا سعيـد بـن منصور ثنا هشيم ثنـا ابـو حمزة ثنا عمران بن ابى عطاء قال شهد ت وفاة ابـن عبـاس بالطائف فوليه محمـد بن الحنيفة وكبر عليه اربعـا وادخله القبر من قبل رجليـه وضرب عليه البناء ثلاثا » يعنى الفسطاط •

هذا موقفنا من آثـار ضرب الفسطاط على قبور المذكورين

« ١ » ـ فلا وجه للتعلـق بهذا الاثر فى اباحـة البناء المستمر على القبر مع ان فعل التابعى لا تعارض به النصوص الصحيحة المرفوعة فى النهى عن البناء على القبور •

زينب والحكم وابن عباس على فرض ثبوتها والا فأن في اسانيدها من الطعن مايمنع من « الاحتجاج بها كما يظهر من تتبع رواتها في كتب الجرح والتعديل .

واما ما عزاه محمود حسن ربيع الى فتاوى ابن قداح وهو أنه قال : « اذا جعل على قبر من هو من اهل الخير علامة فهو حسن .

والعلامة المميزة : هو البناء الخاص . فقد بين الحطاب في شرح مختصر خليل ان ابن قداح انما اباح الكتب لا البناء ونص الحطاب « ما نقله البرزلي عن ابن قداح انما هو في الكتب ونص ذلك في مسائله :

لا يجوز بناء القبور بحجر ولا جير وانما يجعل عند رأسه حجر وعند رجليه حجر ليكون علامة عليه وهل يكتب عليه ام لا ..

لم يرد في ذلك عن السلف الصالح شيء ولكن ان وقع وعمل على قبر رجل من اهل الخير فخفيف » .

انتهى كلام الحطاب ..ومنه يعلم ان ابن قداح لا يرتضي البناء على القبر وانما اباح الكتابة على القبر بدون مستند .

ولو فرضنا ان ابن قداح اباح البناء على القبر فان في نصوص أئمة المالكية ما يرد ذلك ففي المدونة ما نصه « قال مالك أكره تجصيص القبور والبناء عليها وهذه الحجارة التي تبنى عليها ثم قال سحنون « ابن لهيعة عن بكر بن سوادة قال ان كانت القبور لتسوى بالارض ابن

وهب عن ابن لهيعة عن يزيـدبن حبيب عن أبى زمعةالبلوى صاحب النبى صلى الله عليهوسلم أنه أمر ان يصنع ذلك بقبره اذا مات ٠

قال سحنون فهذه اثار فيتسويتها فكيف بمن يريد ان يبنى عليها ٠

وقال الحطاب فى شـــرحمختصر خليل ما نصه : «فى رسم العشور من سماع عيسىقال وسئل ابن القاسم عـن قول محمد عنـد موتـــه « لاتجعلوا على قبرى حجرا » ٠

قال ما أظنه معناه الا منفوق على وجه ما يبنى على القبر بالحجارة ٠

وقد سألت مالكا عن القبريجعل عليه الحجارة ترصص عليه بالطين فكره ذلك وقاللا خير فيه ولا يجيـــر ولا يبنى عليه بطوب ولا حجارة »قال الحطاب « قال اللخمى : كره مالك تجصيص القبـورلان ذلك من المباهاة وزينـــة الحياة الدنيا وتلك منــــازلالاخرة وليس بموضع للمباهاة وانما يزين الميت عمله » ٠

ثم نقل الحطاب عن بعضأئمة المالكية أنه قال : يمنـع من بناء القبور على الموتى لانذلك مباهاة ولا يؤمن ممـــا يكون فيها من الفساد » ٠

قال : وقد قيل لمحمـد بنعبد الحكم فى الرجل يوصى ان يبنى على قبره ٠قال لا ولا كرامة يريـــد بنـاء البيوت ٠

وقال القرطبى فى تفسيرسورة الكهف : « أما تعليـــة البناء على نحو مـــا كانـتالجاهلية تفعله تضخـــيما

وتعظيما فذلك يهدم ويزال فان فيه زينة الدنيا في اول منازل الاخرة وتشبها بمن كان يعظم القبور ويعبدها ».

واما كلام ابن القصار في اباحة البناء على القبر في ارض غير محبسة ففي شرح مختصر خليل للحطاب الذي هو مرجع محمود حسن ربيع في هذا النقل أن رأى ابن القصار هذا مخالف لظاهر مذهب الامام مالك بن انس وان منع البناء هو المشهور الذي تلقته أئمة المذهب المالكي بالقبول واستدل الحطاب بان ابن عبدالحكم احد أئمة المالكية قال في من أوصى ان يبنى على قبره بيت ، قال تبطل وصيته ولا كرامة . وظاهر هذا التحريم والا لو كان مكروها لنفذ وصيته ونهي عنها ابتداء .

قلت وفي التفرقة بين ملك الشخص وغيره في البناء : يقول الامام شهاب الدين الاذرعي كما في « الفتاوى الكبرى » للهيتمي الوجه في البناء على القبور ما اقتضاه اطلاق ابن كج من التحريم من غير فرق بين ملكه وغيره للنهي العام ولما فيه من الابتداع بالقبيح واضاعة المال والسرف والمباهاة ومضاهاة الجبابرة والكفار والتحريم يثبت بدون ذلك » انتهى كلام الاذرعي الذي نقله عنه الهيتمي في الفتاوى الكبرى وذكر الشوكاني في نيل الاوطار في شرح حديث النهي عن البناء على القبر أنه لا دليل على التفصيل بين ملك الباني وغيره واستدل بظاهر حديث ابي الهياج الاسدي عن علي قال : ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته ، رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه .

واما ما نقله ابن مفلح في الفروع عن صاحب المستوعب والمحرر من انه لا بأس بقبة وبيت وحظيرة في ملكه فقد ذكر بجنب هذا القول ما يمنع من اعتباره حيث قال « حرم ابو حفص الحجرة وقال بل تهدم وحرم الفسطاط وكره احمد الفسطاط والخيمة وامر ابن عمر بازالة الفسطاط وقال انما يظله عمله » وعلى هذا اعتمد شمس الدين ابو الفرج عبد الرحمن المقدسي في « الشرح الكبير فحرم البناء مستدلا بحديث جابر في النهى عنه وعلل ذلك بان البناء من زينة الدنيا فلا حاجة بالميت اليه ثم قال « وكره احمد ان يضرب على القبر الفسطاط لان ابا هريرة اوصى حين حضره الموت ان لا تضربوا على فسطاطا » . انتهى قلت ووصية ابى هريرة بعدم ضرب الفسطاط رواها ابن سعد فى طبقاته قال اخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا ابو معشر عن سعيد قال لما نزل بأبي هريرة الموت قال لا تضربوا على قبرى فسطاطا ولا تتبعوني بنار فاذا حملتموني فاسرعوا فأن أكن صالحا تأتون بي الى ربى وان اكن غير ذلك فانما هو شيء تطرحونه عن رقابكم » .

قال اخبرنا يزيد بن عمرو ومحمد بن اسماعيل ابن ابى فديك ومعن بن عيسى قالوا حدثنا ابن ابى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن مهران مولى ابى هريرة ان ابا هريرة لما حضرته الوفاة قال لاتضربوا على فسطاطا ولا تتبعوني بنار واسرعوا اسراعا فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضع الرجل الصالح او المؤمن على سريره قال :قدموني واذا وضع الكافر أو

الفاجر على سريره قال ياويلتى أين تذهبون بى .

وروى الامام احمد في المسند هذا الحديث بسند صحيح قال حدثنا يزيد أخبرنا ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن مهران . ان أبا هريرة قال : حين حضره الموت . لا تضربوا على فسطاطا ولا تتبعونى بمجمر واسرعوا بى فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا وضع الرجل الصالح على سريره قال قدمونى واذا وضع الرجل السوء على سريره قال : يا ويله أين تذهبون بى .

وبهذه المناسبة يستحسن ايراد ما ذكره القاضى ابويعلى في « طبقات الحنابلة » في ترجمة أبى محمد رزق الله ابن عبد الوهاب التميمى قال ما نصه «قال ابو محمد التميمى انفذ الخليفة المطيع لله بمال عظيم ليبنى على قبر احمد بن حنبل قبة فقال له جدى وابوبكر بن عبد العزيز اليس تريد ان تتقرب الى الله بذلك فقال بلى فقالا له ان مذهبه ان لا يبنى عليه شيء فقال تصدقوا بالمال على من ترونه فقالا له بل تصدق به انت على من تريد انت فتصدق به » .

واما استثناء بعض متاخرى الشافعية قبور الفضلاء من تحريم البناء على القبر في المقبرة المسبلة فقد رده العلامة ابن حجر الهيتمى فى الفتاوى الكبرى قال فى جواب سؤال وجه اليه عن القول المعتمد فى هذه المسألة ما نصه :

القول المعتمد كما جزم به النووى فى شرح المهذب حرمة البناء فى المقبرة المسبلة فأن بنى فيها هدم ولا فرق فى

ذلك بين قبور الصالحين والعلماء وغيرهم ٠ وما في الخادم مما يخالف ذلك ضعيف لا يلتفت اليه وكم انكر العلماء على باني قبة الامام الشافعي رضي الله عنه وغيرها وكفى بتصريحهم في كتبهم انكارا والمراد بالمسبلة كما قاله الاسنوي وغيره التي اعتاد اهل البلد الدفن فيها اما الموقوفة والمملوكة بغير اذن مالكها فيحرم البناء فيهما مطلقا قطعا اذا تقرر ذلك فالمقبرة التي ذكرها السائل يحرم البناء فيها ويهدم ما بني فيها وان كان على صالح او عالم فاعتمد ذلك ولا تغتر بما يخالفه ٠

وقال الهيتمي « تقرر انه حيث اعتيد الدفن في محل من الصحراء حرم البناء فيها وهدم وان لم يحصل به تضييق في الحال لانه يحصل بي ذلك في الاستقبال ولان من شأن البناء ان يضيق » وصرح بوجوب هدم القبة المبنية في مقبرة مسبله ولو كانت على صحابي وقال ايضا لا يجوز على المعتمد بناء القبر في المقبرة المسبله سواء أظهر ببنيانه تضييق في الحال املا وهي التي اعتاد اهل البلد الدفن فيها وان لم يعرف لها مسبل والحق بها الاذرعي الموات لان فيه تضييقا على المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض شرعي فيه بخلاف الاحياء وهو أوجه من قول غيره يجوز ويهدم بلا خلاف كما في المجموع وان قلنا الكراهة للتنزيه ويظهر ان الذي يهدمه هو الحاكم لا الاحاد اخذا من كلامهم في باب الصلح لما يخشى فيه من الفتنة وسواء فيما ذكر البناء في حريم القبر وخارجه خلافا لبعضهم ٠ ومن المسبلة الموقوفة بل اولى قال الزركشي والبناء في المقابر

أمر قد عمت به البلوى وطـــم ولقد تضاعف البناء حتى انتقل للمباهاة والشهرة وسلطت المراحيض على اموات المسلمين والاشراف والاولياء وغيرهـم فلا حول ولا قوة الا باللـه أهـ وليس هذا خاصا بترب مصر بل انتقل نظير ذلك وافحش منه الى تربتى المعلاة والبقيع حتى صار يقع فيهما من المفاسد ما لا يقع في غيرهما : وسببـــه ولاة السوء وقضاة الجور ثــم ظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين البناء القليل والكثير لان علة الحرمة انه يتأيــد بالجـص واحكام البناء فيمنع عن الدفن هناك بعد البلى والانمحـــاق وهذا يجرى فى البناء القليل فهو حرام كالكثير •

وقال الهيتمى أيضـا فـــى « الفتاوى الكبرى » :

يحرم بناء القبر فى المقبرة المسبلة وهى التى اعتاد اهل البلد الدفن فيها ومثلها الموقوفة لذلك سواء كان مدماكـا ام مدماكين لان الكل يسمى بناء ولوجود علة تحريم البناء فى ذلك وهى تحجيـــر الارض على من يدفن بعد بلاء الميت اذ الغالب ان البناء يمكـث الى ما بعد البلى وان النـــاس يهابون فتح القبر المبنى فكان فى البناء تضييق للمقبـــرة ومنع الناس من الانتفاع بها فحرم ووجب على ولاة الامر هدم الابنية التى فـــى المقابر المسبلة •

ولقـــد افتـــى جماعة من عظماء الشافعية بهدم قبة الامام الشافعى رضى الله عنـــه وان صرف عليها الوف من الدنانير لكونها فى المقبرة المسبلة وهذا اعنى البناء فى المقابر المسبلة مما عم وطم ولم يتوقه كبير ولا صغير فانا لله وانا اليـــه راجعون •

وقال السيوطى فى « حسن المحاضرة » فى اخبار مصر والقاهرة » .

« فصل » قد افتى ابن الجميزى وغيره بهدم كل بناء بسفح المقطم وقالوا انه وقف من عمر على موتى المسلمين وذكر ابن الرفعة عن شيخه الظهير التزمنتى عن ابن الجميزى قال جاهدت مع الملك الصالح فى هدم ما احدث بالقرافه من البناء فقال امر فعله والدى لا أزيله قال وهذا امر قد عمت به البلوى وطمت ولقد تضاعف البناء حتى انتقل للمباهاة والنزهة وسلطت المراحيض على اموات المسلمين من الاشراف والاولياء وغيرهم وذكر ارباب التاريخ ان العمارة من قبة الامام الشافعى رضى الله عنه الى باب القرافة انما حدثت ايام الناصر بن قلاوون وكانت فضاء فاحدث الامير بليغا التركمانى تربة فتبعه الناس وقال الفاكهانى فى شرح الرسالة ولا يجوز التضييق فيها ببناء يحوز به قبرا ولاغيره بل لا يجوز فى المقبرة المحبسة غير الدفن فيها خاصة وقد افتى من تقدم من اجلة العلماء رحمهم الله على مابلغنى ممن اثق به بهدم ما بنى بقرافة مصر والزام البنائين فيها حمل النقض واخراجه عنها الى موضع غيرها .

واخبرنى الشيخ الفقيه الجليل نجم الدين بن الرفعه عن شيخه الفقيه العلامة ظهير الدين التزمنتى انه دخل الى صورة مسجد بنى بقرافة مصر الصغرى . فجلس فيه من غير ان يصلى تحية فقال له البانى الا تصلى تحية المسجد قال لا لانه غير مسجد فان المسجد هو

الارض والارض مسبلة لدفن المسلمين او كما قال واخبرني ايضا المذكور عن شيخه المذكور ان الشيخ بهاء الدين بن الجميزي قال جهدت مع الملك الصالح في هدم ما احدث بقرافة مصر من البناء فقال امر فعله والدي لا أزيله واذا كان هذا قول ذلك الامام وغيره في ذلك الزمان قبل ان يبالغوا في البناء والتفنن فيه ونبش القبور لذلك ونصب المراحيض على الاموات المسلمين من الاشراف والعلماء والصالحين وغيرهم فكيف في هذا الزمان وقد تضاعف ذلك جدا حتى كأنهم لم يجدوا من البناء فيها بدا وجاؤا في ذلك شيئا ادا فيجب على ولي الامر ارشده الله تعالى الامر بهدمها وتخريبها حتى يعود طولها عرضا وسماؤها ارضا .

وقال ابن الحاج في «المدخل» القرافة جعلها امير المؤمنين عمر بن لخطاب رضي الله عنه لدفن موتى المسلمين فيها واستقر الامر على ذلك فيمنع البناء فيها .

قال وقد قال لي من اثق به واسكن الى قوله ان الملك الظاهر يعني بيبرس كان قد عزم على هدم ما في القرافة من البناء كيف كان فوافقه الوزير في ذلك وفنده واحتال عليه بان قال له ان فيها مواضع للامراء واخاف ان تقع فتنة بسبب ذلك واشار عليه ان يعمل فتاوى في ذلك فيستفتي الفقهاء هل يجوز هدمها ام لا فان قالوا بالجواز فعل الامير ذلك مستندا الى فتاويهم فلا يقع تشويش على احد فاستحسن الملك ذلك وامره ان يفعل ما اشار به قال فاخذ الفتاوى واعطاها لي وامرني ان امشي على من

فى الوقت من العلماء فمشيت بها عليهم مثل الظهير التزمنتى وابن الجميزى ونظائرهما فى الوقت فالكل كتبوا خطوطهم واتفقوا على لسان واحد انه يجب على ولى الامر ان يهدم ذلك كله ويجب عليه ان يكلف اصحابه رمى ترابها الى الكيمان ولم يختلف فى ذلك احد منهم ٠

قال فاعطيت الفتاوى للوزير فما اعرف ما صنع فيها سكت على ذلك وسافر الملك الظاهر الى الشام فى وقته فلم يرجع ومات به ٠

فهذا اجماع من هؤلاء العلماء المتأخرين فكيف يجوز البناء فيها فعلى هذا فكل من فعل ذلك فقد خالفهم » ٠

واما قول صاحب البحر الزخار « لا بأس بالقباب » والمشاهد على قبور الفضلاء فقد ذكر الشوكانى فى شرح الصدور فى تحريم رفع القبور ان هذه المقالة لم ينسبها صاحب البحر الزخار الا الى الامام يحيى وجزم الشوكانى بانه لم يقل هذه المقالة غير يحيى ولا رويت عن احد سواه وان من ذكرها من الزيدية فى كتب الفقه انما جرى على قول يحيى بن حمزة واقتدى به ثم نص الشوكانى على انه قد اتفق الناس سابقهم ولاحقهم واولهم وآخرهم من تدن الصحابة رضى الله عنهم الى هذا الوقت على ان رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التى ثبت النهى عنها واشتد وعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم قال الشوكانى بعد ذلك اذا اردت ان تعرف هل الحق ماقاله الامام يحيى او ما قاله غيره من اهل العلم فالواجب عليك رد هذا الاختلاف الى ما امرنا الله بالرد اليه وهو كتاب الله وسنة رسوله صلى

الله عليه وسلم ثم سرد الشوكانى نصوصا كثيرة فى النهى عن البناء على القبور منها ما رواه مسلم وغيره عن ابى الهياج الاسدى قال . قال لى على ابن ابى طالب الا ابعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته وفى صحيح مسلم أيضا عن ثمامة بن شفى نحو ذلك ثم قال الشوكانى « وفى هذا اعظم دلالة على ان تسوية كل قبر مشرف بحيث يرتفع زيادة عن القدر المشروع واجبة متحتمة فمن اشراف القبور ان يرفع سمكها او يجعل عليها القباب او المساجد فأن ذلك من المنهى عنه بلا شك ولا شبهة ولهذا بعث النبى صلى الله عليه وسلم لهدمها امير المؤمنين رضى الله عنه ثم ان امير المؤمنين بعث لهدمها ابا الهياج الاسدى فى ايام خلافته » .

قال واخرج احمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه والنسائى وابن حبان من حديث جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يوطأ وزاد هؤلاء المخرجون لهذا الحديث عن مسلم وان يكتب عليه .

قال الحاكم النهى عن الكتابة على شرط مسلم وهى زيادة صحيحة غريبة وفى هذا التصريح بالنهى عن البناء على القبور وهو يصدق على من بنى على جوانب حفرة القبر كما يفعله كثير من الناس من رفع قبور الموتى ذراعا فما فوقه لانه لا يمكن ان يجعل نفس القبر مسجدا فذلك مما يدل على ان المراد بعض ما يقربه مما يتصل به ويصدق

على من بنى قريبا من جوانب القبر كذلك كما فى القباب والمساجد .

والمشاهد الكبيرة على وجه يكون القبر فى وسطها أوفى جانب منها فان هذا بناء على القبر لا يخفى ذلك على من له أدنى فهم . كما يقال بنى السلطان على مدينة كذا اوقرية كذا سورا وكما يقال بنى فلان فى المكان الفلانى مسجدا مع ان سمك البناء لم يباشر الاجوانب المدينة أو القرية او المكان ولا فرق بين ان تكون تلك الجوانب التى وقع وضع البناء عليها قريبة من الوسط كما فى المدينة الصغيرة والقرية الصغيرة والمكان الضيق أوبعيدة من الوسط كما فى المدينة الكبيرة والقرية الكبيرة والمكان الواسع ومن زعم أن فى لغة العرب ما يمنع من هذا الاطلاق فهو لا يعرف لغة العرب ولا يفهم لسانها ولايدرى بما استعملته فى كلامها قال « واذا تقرر لك هذا علمت ان رفع القبور ووضع القباب والمساجد والمشاهد عليها قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله تارة كما تقدم . وتارة قال اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد » فدعا عليهم بان يشتد غضب الله عليهم بما فعلوه من هذه المعصية وذلك ثابت فى الصحيح . وتارة نهى عن ذلك وتارة بعث من يهدمه وتارة جعله من فعل اليهود والنصارى وتارة قال « لاتتخذوا قبرى وثنا » وتارة قال : « لا تتخذوا قبرى عيدا » اى موسما تجتمعون فيه كما صار يفعله كثير من عباد القبور يجعلون لمن يعتقدونه من الاموات اوقاتا معلومة يجتمعون عند قبورهم ويعكفون

عليها كما يعرف ذلك كل احدمن الناس من افعال هؤلاء المخذولين الذين تركوا عبادةالله الذى خلقهم ورزقهم ثم يميتهم ويحييهم وعبدوا عبدامن عباد الله صار تحت أطباق الثرى لا يقدر على ان يجلب لنفسه نفعا ولا يدفع عنها ضرا •

قال الشوكانى « لا ريب ان السبب الاعظم الذى نشأ معه هذا الاعتقاد فى الاموات هو ما زينه الشيطان للناس من رفع القبور ووضع الستور عليها وتجصيصها وتزيينها بأبلغ زينة وتحسينها بأكمل تحسين •

فأن الجاهل اذا وقعت عينه على قبر من القبور قد بنيت عليه قبة فدخلها ونظر على القبور الستور الرائعة والسرج المتلألئة وقد صدعت حوله مجامير الطيب فلا شك ولا ريب أنه يمتلىء قلبه تعظيما لذلك القبر ويضيق ذهنه عن تصور ما لهذا الميت من المنزلة ويدخله من الروعة والمهابة ما يزرع فى قلبه من العقائد الشيطانية التى هى من أعظم مكائد الشيطان للمسلمين واشد وسائله الى اضلال العباد وما يزلزله عن الاسلام قليلا قليلا حتى يطلب من صاحب ذلك القبر ما لا يقدر عليه الا الله سبحانه فيصير فى عداد المشركين وقد يحصل له هذا الشرك لاول رؤية لذلك القبر الذى صار على تلك الصفة وعند اول زورة له يخطر بباله ان هذه الغاية البالغة من الاحياء بمثل هذا الميت لا تكون الا لفائدة يرجونها منه اما دنيوية او اخروية ويستصغر نفسه بالنسبة الى من يراه زائرا لذلك القبر وعاكفا عليه ومتمسكا بأركانه وقد يجعل

الشيطان طائفة من اخوانه من بنى آدم يقفون على ذلك
القبر يخادعون من يأتى اليه من الزائرين يهولون عليهم
الامر ويصنعون أمورا من انفسهم وينسبونها الى الميت
على وجه لا يفطن له من كان من المغفلين وقد يصنعون
أكاذيب مشتملة على أشياء يسمونها كرامات لذلك الميت
ويبثونها فى الناس ويكررون ذكرها فى مجالسهم وعند
اجتماعهم بالناس فتشيع وتستفيض ويتلقاها من يحسن
الظن بالاموات ويقبل عقله ما يروى عنهم من الاكاذيب
فيرويها كما سمعها ويتحدث بها فى مجالسه فيقع الجهال
فى بلية عظيمة من الاعتقاد وينذرون على ذلك الميت بكرائم
اموالهم ويحبسون على قبره من املاكهم ما هو احبها الى
قلوبهم لاعتقادهم انهم ينالون بذلك بجاه ذلك الميت خيرا
عظيما واجرا بليغا ويعتقدون ان ذلك قربة عظيمة وطاعة
نافعة وحسنة متقبلة فيحصل بذلك مقصود اولائك الذين
جعلهم الشيطان من اخوانه من بنى آدم على ذلك القبر فانهم
انما فعلوا تلك الافاعيل وهولوا على الناس بتلك
التهاويل وكذبوا بتلك الاكاذيب لينالوا جانبا من الحطام من
اموال الطغام الاغتام وبهذه الذريعة الملعونة والوسيلة
الابليسية تكاثرت الاوقاف على القبور وبلغت مبلغا
عظيما حتى بلغت غلات ما يوقف على المشهورين منهم
ما لو اجتمعت اوقافه لاقتاته أهل قرية كبيرة من قرى
المسلمين ولو بيعت تلك الحبائس الباطلة اغنى الله بها
طائفة عظيمة من الفقراء وكلها من النذر فى معصية الله
وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا

نذر في معصية الله » وهي ايضا من النذور التى يستحق بها فاعلها غضب الله وسخطه لانها تفضى بصاحبها في الغالب الى ما يفضى به الاعتقاد فى الاموات من تزلزل قدم الدين اذ لا يسمح بأحب امواله والصقها بقلبه الا وقد زرع الشيطان فى قلبه من محبة ذلك القبر وصاحبه والمغالاة فى الاعتقاد فيه ما لا يعود به الى الاسلام سالما نعوذ بالله من الخذلان .

ولا شك أن غالب هؤلاء المغرورين المخدوعين لو طلب منهم طالب ان ينذر بذلك الذى نذر به لقبر ميت على ما هو طاعة من الطاعات وقربة من القربات لم يفعل ولا كاد فانظر الى اين بلغ تلاعب الشيطان بهؤلاء كيف رمى بهم فى هوة بعيدة القعر مظلمة الجوانب فهذه مفسدة من مفاسد رفع القبور وتشييدها وزخرفتها وتجصيصها ومن المفاسد البالغة الى حد يرقى بصاحبه الى وراء حائط الاسلام ويلقيه على أم رأسه من اعلى مكان من الدين انه يأتى كثير منهم باحسن ما يملكه من الانعام ويحوزه من المواشى فينحره عند ذلك القبر متقربا به اليه راجيا ما يضمر حصوله له منه فيهل به لغير الله ويتعبد به كوثن من الاوثان لانه لا فرق بين نحر النحائر لحجر منصوبة يسمونها وثنا وبين قبر لميت يسمونه قبرا ومجرد الاختلاف فى التسمية لا يغنى من الحق شيئا ولا يؤثر تحليلا وتحريما فان من اطلق على الخمر غير اسمها وشربها كان حكمه حكم من شربها وهو يسميها باسمها بلا خلاف بين المسلمين اجمعين ولا شك ان النحر نوع من انواع العبادة التى تعبد

الله العباد بها كالهدايا والفدايا والضحايا فالمتقرب بها الى القبر والناحر لها عنده لم يكن له غرض بذلك الا تعظيمه وكرامته واستجلاب الخير منه والنبى صلى الله عليه وسلم يقول « لا عقر في الاسلام » ٠

قال عبد الرازاق كانوا يعقرون عند القبر يعنى بقرة اوشيا ها رواه ابو داود باسناد صحيح عن انس بن مالك ٠

قال الشوكانى وبعد هذا كله تعلم ان ما سقناه من الدلالة وما هو كالتوطيد لها وما هو كالخاتمة نختم بها البحث يقضى ابلغ قضاء وينادى ارفع نداء ويدل اوضح دلالة ويفيد أجلى مفاد ان ما رواه صاحب البحر عن الامام يحيى غلط من اغاليط العلماء وخطأ من جنس ما يقع للمجتهدين وهذا شأن البشر والمعصوم من عصمه الله وكل عالم يؤخذ من قوله ويترك مع كونه رحمه الله اعظم الائمة ايضاحا واكثرهم تحريا للحق وارشادا وتأثيرا ولكنا لما رأيناه قد خالف من عداه بما قاله من جواز بناء القباب على القبور رددنا هذا الاختلاف الى ما اوجب الله الرد اليه وهو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فوجدنا فى ذلك ما قدمنا ذكره من الادلة الدالة ابلغ دلالة والمنادية باعلى صوت بالمنع من ذلك والنهى عنه واللعن لفاعله والدعاء عليه واشتداد غضب الله عليه مع ما فى ذلك من كونه ذريعة الى الشرك ووسيلة الى الخروج عن الملة كما اوضحناه فلو كان القائل بما قاله الامام يحيى بعض الائمة او اكثرهم لكان قولهم ردا عليهم كما قدمناه فى اول هذا البحث فكيف والقائل به فرد من افرادهم وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال « كل امر ليس عليه امرنا فهو رد » ٠

ورفع القبور وبناء القباب ليس عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عرفناك بذلك فهو رد على قائله أى مردود عليه .

والذى شرع للناس هذه الشريعة الاسلامية هو الرب سبحانه بما أنزله فى كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فليس لعالم وان كان بلغ من العلم الى ارفع رتبة واعلى منزلة ان يكون بحيث يقتدى به فيما خالف الكتاب والسنة أو أحدهما بل ما وقع منه من الخطأ بعد توفية الاجتهاد حقه يستحق به أجرا ولا يجوز لغيره ان يتابعه وقد أوضحنا هذا فى اول البحث بما لا يأتى التكرار له بمزيد .

وقال الشوكانى فى « شرح الصدور » كيف يصح استثناء اهل الفضل برفع القباب على قبورهم وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم كما قدمنا أنه قال « اولائك قوم اذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم لعنهم بهذا السبب فكيف يسوغ مع هذا استثناء اهل الفضل بفعل هذا المحرم الشديد على قبورهم مع ان اهل الكتاب الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحذر الناس ما صنعوا لم يعمروا المساجد الا على قبور صلحائهم ثم هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد البشر وخير الخليقة وخاتم الرسل وصفوة الله من خلقه ينهى امته ان يجعلوا قبره مسجدا ووثنا أو عيدا وهو القدوة لامته ولاهل الفضل من القدوة به والتأسى بأفعاله واقواله الحظ الاوفر وهم أحق الامة بذلك واولاهم

به وكيف يكون فضل بعض الامة وصلاحه مسوغا لفعل هذا المنكر على قبره واصل الفضل ومرجعه هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وأى فضل ينسب الى فضله أدنى نسبة او يكون له بجنبه اقل اعتبار فان كان هذا محرما منهيا عنه ملعونا فاعله فى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ظنك بقبر غيره من أمته وكيف يستقيم ان يكون للفضل مدخل فى تحليل المحرمات وفعل المنكرات .

وقال الشوكانى فى «السيل الجرار» متعقبا لاستثناء صاحب حدائق الازهار «قبور الفضلاء من كراهة الاناقة قال الشوكانى أقول « هذا اغترار بما وقع من الناس لا سيما الملوك والاكابر من رفع قبورهم وجعل القباب عليها وهذا حرام بالادلة الصحيحة الثابتة فى الصحاح وغيرها من طرق توجب العلم اليقين فمنها الامر بتسوية القبور كما تقدم ومنها النهى عن البناء عليها كما تقدم ايضا ومنها النهى عن اتخاذ القبور مساجد ولعن فاعل ذلك وغير ذلك مما هو مبين فى كتب السنة » .

ثم قال الشوكانى « فما هذه بأول شريعة صحيحة وسنة قائمة تركها الناس واستبدلوا بها غيرها ولكن هذه البدعة صارت وسيلة لضلال كثير من الناس لا سيما العوام فانهم اذ رأوا القبر وعليه الابنية الرفيعة والستور الغالية وانضم الى ذلك ايقاد السرج عليه تسبب عن ذلك الاعتقاد فى ذلك الميت ولا يزال الشيطان يرفعه من رتبة الى رتبة حتى يناديه مع الله سبحانه ويطلب منه ما لا يطلب

الا من الله سبحانه عز وجل ولا يقدر عليه سواه فيقع في الشرك فليت شعري ما وجه تخصيص قبور الفضلاء بهذه الداهية الدهياء والمعصية الصماء العمياء فانهم احق من غيرهم باتباع السنة في قبورهم وترك ما حرمته الشريعة على الناس » .

وقال العلامة صديق حسن خان في « الروضة الندية شرح الدرر البهية » الاحاديث الصحيحة وردت بالنهي عن رفع القبور فما صدق عليه أنه قبر مرفوع او مشرف لغة فهو من منكرات الشريعة التي يجب على المسلمين انكارها وتسويتها من غير فرق بين نبي وغير نبي وصالح وطالح فقد مات جماعة من اكابر الصحابة في عصره صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يرفع قبورهم بل امر عليا بتسوية المشرف منها ومات صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يرفع قبره اصحابه وكان من آخر قوله « لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد » ونهى ان يتخذوا قبره وثنا فما أحق الصلحاء والعلماء ان يكون شعارهم هو الشعار الذي أرشدهم اليه صلى الله عليه وسلم وتخصيصهم بهذه البدعة المنهي عنها تخصيص لهم بما لا يناسب العلم والعقل فانهم لو تكلموا لضجوا من اتخاذ الابنية على قبورهم وزخرفتها لانهم لا يرضون بان يكون لهم شعار من مبتدعات الدين ومنهياته فمن رضي بذلك في الحياة كمن يوصي من بعده أن يجعل على قبره بناءا أو يزخرفه فهو غير فاضل والعالم يزجره علمه عن ان يكون على قبره ما هو مخالف لهدى نبيه صلى

الله عليه وسلم فما أقبح ماابتدعه جهلة المسلمين من زخرفة القبور وتشييدها .

قال : « وقد شد من عضدهذه البدعة ما وقع من بعض الفقهاء من تسويغها لاهل الفضل حتى دونوها فى كتب الهداية والله المستعان ومثل هذا التسويغ الكتب على القبور بعد ورود صريح النهى عن ذلك فى الاحاديث الصحيحة فانه لم يكف الناس ابتداعهم فى مطعمهم ومشربهم وملبوسهم وسائرأموردنياهم فجعلوا على قبورهم شيئا من هذه البدع لتنادى عليهم بما كانوا عليه حال الحياة وتغالوا فى ذلك حتى جعلوه مختصا باهل العلم والفضل اللهم غفرا وماجعلوه وجها لرفع القبور وهو تمييزها لاجل الزيارة فهذاممكن بوضع حجر على القبر او بوضع قضيب او نحو ذلك لا بتشييد الابنية ورفع الحيطان والقبب وتزويق الظاهر والباطن » .

وقال الشوكانى فى « الدر النضيد » قد تكلم جماعة من أئمة أهل البيت رضوان الله عليهم ومن اتباعهم رحمهم الله فى هذه المسألة - أى البناء على القبور - بما يشفى ويكفى ولا يتسع المقام لبسطه واخر من كان منهم نكالا على القبوريين وعلى القبور الموضوعة على غير الصفة الشرعية مولانا الامام مهدى العباسى بن الحسين ابن القاسم رحمه الله فأنه بالغ فى هدم المشاهد التى كانت فتنة للناس وسببا لضلالهم واتى على غالبها ونهى الناس عن قصدها والعكوف عليها وكان فى عصره جماعة من اكابر العلماء توسلوا اليه بوسائل وكان ذلك هو الحامل على نصرة الدين بهدم طواغيت القبوريين » .

واما اعتبار عدم البناء على القبور هدما للاسلام واحتقارا للمقبورين فمن قلب الحقائق في كلا الامرين اما الاول فلان السبب الاعظم للنهي عن البناء على القبور قطع ذريعة الشرك ولذلك يقول الشوكاني في « الدر النضيد » لا شك ان علة النهي عن جعل القبور مساجد وعن تسريجها وتجصيصها ورفعها وزخرفتها هي ما ينشأ عن ذلك من الاعتقادات الفاسدة كما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان ام سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور فقال « اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله » .

ولابن خزيمة عن مجاهد « افرأيتم اللات والعزى قال كان يلت السويق فمات فعكفوا على قبره وكل عاقل يعلم ان لزيادة الزخرفة للقبور واسبال الستور الرائعة عليها وتسريجها والتأنق في تحسينها تأثيرا في طبائع غالب العوام وينشأ عنه التعظيم والاعتقادات الباطلة وهكذا اذا استعظمت نفوسهم شيئا مما يتعلق بالاحياء وبهذا السبب اعتقد كثير من الطوائف الالهية في اشخاص كثيرة ورأيت في بعض كتب التاريخ انه قدم رسول لبعض الملوك على بعض خلفاء بني العباس فبالغ الخليفة في التهويل على ذلك ـ الرسول وما زال اعوانه ينقلونه من رتبة الى رتبة حتى وصل الى المجلس الذي يقعد الخليفة في برج من ابراجه وقد جمل ذلك المنزل بأبهى الاثاث وقعد فيه ابناء الخلفاء واعيان الكبراء واشرف الخليفة من ذلك البرج وقد انخلع قلب ذلك الرسول مما

رأى فلما وقعت عيناه على الخليفة قال لمن هو قابض على يده من الامراء أهذا الله. فقال ذلك الامير بل هو خليفة الله فانظر ما صنع ذلك التحسين بقلب هذا المسكين وروى لنا ان بعض اهل جهات القبلة وصل الى القبة الموضوعة على قبر الامام احمد بن الحسين صاحب ذى بين رحمه الله فرآها وهى مسرجة بالشمع والبخور ينفح من جوانبها وعلى القبر الستور الفائقة فقال عند وصوله الى الباب أمسيت بالخير يا ارحم الراحمين .

ويقول العلامة الصنعانى فى « العدة » على احكام الاحكام . فى كلامه على البناء على القبور « أنه ذريعة الى تعظيم الميت والطواف بقبره والتماس اركانه والنداء باسمه وبالجملة انه يصير صنما يعبد وهذه بدعة عظيمة عمت الدنيا وعبد الناس القبور وعظموها بالمشاهد والقباب وزادوا على فعل الجاهلية فاسرجوا عليها السرج والشموع وجعلوا لها نصيبا من اموالهم كما قال تعالى فى المشركين « ويجعلون لما لا يعلمون نصيبا مما رزقناهم » وكما قالوا « هذا لله وهذا لشركائنا » ولقد زاد هؤلاء على اولئك فانهم يجعلون للقبور نصيبا من اموالهم ولا يجعلون لله منها شيئا وما تأخذ الملوك من اموالهم باسم الزكاة كرها فليس لله وكان البناء فوق القبور رأى الجاهلين ودأبهم

ولهذا اخرج مسلم واصحاب السنن عن ابى الهياج الاسدى عن على رضى الله عنه انه قال . قال لى على « ابعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لاتدع تمثالا الا طمسته ولا

قبرا مشرفا الا سويته »واخرج احمد ومسلم والنسائى وابو داود عن جابر رضى الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ » وفى لفظ للنسائى « نهى ان يبنى على القبر اويزاد عليه أو يجصص او يكتب عليه » .

ووردت احاديث بلعن من يتخذ عليها السرج .

قال فأن قلت ما هذا البلاء الذى عم الدنيا فلا تجد بلدة من بلادالاسلام غالبا الا وفيها قباب ومشاهد مجصصة مفضضة مبنى عليها مكتوب على ما يجعلونه تابوتا وعلى جدران القباب ويسرجون عليها الشموع والقناديل بحيث انها تضاهى كنائس اهل الكتاب او تنيف عليها ..

قلت هذا يفعله الذين يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون وهل يفعل هذا الا ملوك الدنيا واساطين الظلم الذين يأكلون اموال الناس بالباطل ..

وهل فعله الصحابة بقبره صلى الله عليه وسلم وهو أشرف قبر على وجه الارض بل كان قبره صلى الله عليه واله وسلم كما رواه ابو داود وغيره عن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق قال :دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت : يا أمه أكشفى لى عن قبر النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئه مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء وكذلك لم

يفعله امير المؤمنين بقبر سيدة نساء العالمين فاطمة بنت سيد المرسلين ولا فعله الحسنان بقبر أبيهما أمير المؤمنين عليه السلام ولا يعلم أحد من أئمة الدين وصالحي عباد الله فعل ذلك وقد وفينا المقام حقه في رسالة مستقلة سميناها تطهير الاعتقاد عن أدران الالحاد » .

واما الثاني وهو اعتبار عدم البناء على القبور احتقارا للصالحين منهم ففي رده . يقول شيخ الاسلام ابن تيمية في « الاقتضاء » أعلم ان المقبورين من الانبياء والصالحين المدفونين يكرهون ما يفعل عندهم كل الكراهة كما أن المسيح يكره ما يفعله النصارى به وكما كان انبياء بني اسرائيل يكرهون ما يفعله الاتباع فلا يحسب المرأ المسلم ان النهي عن اتخاذ القبور اعيادا واوثانا فيه غض من كرامة اصحابها بل هو من باب اكرامهم وذلك ان القلوب اذا اشتغلت بالبدع اعرضت عن السنن فتجد أكثر هؤلاء العاكفين على القبور معرضين عن سنة ذلك المقبور وطريقة مشتغلين بقبره عما امر به ودعا اليه ومن كرامة الانبياء والصالحين ان يتبع ما دعوا اليه من العمل الصالح ليكثر أجرهم لكثرة اجور من تبعهم كما قال صلى الله عليه وسلم « من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل أجور من تبعه من غير ان ينقص من اجورهم شيء .

ويقول الحافظ ابن عبد الهادي في « الصارم المنكى » في الرد على من يعتبر هذه الامور المنهي عنها تعظيما لمن عملت عنده « من ظن ان ذلك تعظيم لهم فهو غالط جاهل فان تعظيمهم انما هو بطاعتهم واتباع امرهم

ومحبتهم واجلالهم فمن عظمهم بما هو عاص لهم فيه لم يكن ذلك تعظيما بل هو ضد التعظيم فانه متضمن مخالفتهم ومعصيتهم . ومر الى ان قال «والتعظيم نوعان احدهما ما يحبه المعظم ويرضاه ويثني على فاعله فهذا هو التعظيم فى الحقيقة والثانى ما يكرهه ويبغضه ويذم فاعله فهذا ليس بتعظيم بل هو غلو مناف للتعظيم » اه.

وكيف يعتبر عدم البناء على القبور احتقارا مع هذا ومع ترك السلف الصالح البناء على القبور حتى كان ذلك وعدم الكتابة عليها سببا لخفاء كثير من قبور الصحابة رضى الله عنهم كما نبه عليه المؤرخون ـ قال ـ السمهودى فى « وفاء الوفاء » تحت عنوان ـ بيان المشاهد ـ المعروفة اليوم بالبقيع ما نصه « قال المجد لا شك ان مقبرة البقيع محشوة بالجماء الغفير من سادات الامة غير ان اجتناب السلف الصالح المبالغة فى تعظيم القبور وتجصيصها أفضى الى انطماس اثار اكثرهم فلذلك لا يعرف قبر معين الا افرادا معدودة .

وقال فى موضع اخر « قال ابن النجار فى القبور المعروفة فى زمانه ما لفظه . وقبور أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وهى قبور ظاهرة ولا يعلم تحقيق من فيها منهن » .

وقال العلامة ابن حجر الهيتمى فى حاشيه الايضاح اعلم ان كثيرا من الصحابة ممن توفى فى حياته صلى الله عليه وسلم وبعده مدفون بالبقيع ومن ثم قال مالك مات بالمدينة من الصحابة نحو عشرة آلاف وغالبهم لا يعرف عين قبره ولا جهته انتهى وبهذا كله يعلم ان عدم البناء على القبور لا

يقتضي احتقار المقبورين •

واما قول من قال في بناء القباب على القبور استعمله المسلمون ولم ينكرأ واستحسنه المسلمون فالجواب عنه بأمور• احدها « قول الشوكاني في شرح الصدور » كيف يقال ان المسلمين لم ينكروا على من فعل ذلك وهم يرددون أدلة النهي عنه واللعن لفاعله خلفاعن سلف في كل عصر ومع هذا فلم يزل علماء الاسلام منكرين لذلك مبالغين في النهي عنه وقد حكى ابن القيم عن شيخه تقي الدين وهو الامام المحيط بمذاهب سلف الامة وخلفها انه قد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد على القبور ثم قال وصرح اصحاب احمد ومالك والشافعي بتحريم ذلك وطائفة اطلقت الكراهة لكن ينبغي ان يحمل ذلك على كراهة التحريم أحسانا للظن بهم وان لا يظن بهم ان يجوزوا ما تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن فاعله والنهي عنه انتهى •

فأنظر كيف حكى التصريح عن عامة الطوائف وذلك يدل على انه اجماع من اهل العلم على اختلاف طوائفهم ثم بعد ذلك جعل اهل ثلاثة مذاهب مصرحين بالتحريم وجعل طائفة مصرحة بالكراهة وحملها على كراهة التحريم فكيف يقال ان بناء القباب والمشاهد لم ينكره احد »انتهى كلام الشوكاني •

وفي تحفة المحتاج بشرح المنهاج في الفقه الشافعي تعقيبا على استدلال الحاكم للكتابة على القبور بمثل هذا الاستدلال ما نصه « يرد بمنع هذه الكلية وبفرضها فالبناء على قبورهم اكثر من الكتابة عليها في المقابر المسبلة

كما هو مشاهد لا سيما في الحرمين ومصر ونحوها وقد علموا بالنهى عنه فكذا هي

قال فان قلت هذا اجماع فعلي وهو حجة كما صرحوا به قلت ممنوع بل هو اكثرى فقط اذ لم يحفظ ذلك عن العلماء الذين يرون منعه وبفرض كونه اجماعا فعليا فمحل حجيته كما هو ظاهر انما هو عند صلاح الازمنة بحيث ينفذ فيها الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وقد تعطل ذلك منذ ازمنة .

الثاني ما ذكر الامام الصنعاني في تطهير الاعتقاد قال « لو فرض انهم - اى علماء المسلمين - علموا بالمنكر وما انكروه بل سكتوا عن أنكاره لما دل سكوتهم على جوازه فانه قد علم من قواعد الشريعة ان وظائف الانكار ثلاثة أولها الانكار باليد وذلك بتغيير المنكر وازالته . الثانية الانكار باللسان مع عدم استطاعة التغيير باليد . الثالثة الانكار بالقلب عند عدم استطاعة التغيير باليد واللسان فان انتفى احدهما لم ينتف الاخر ومثاله مرور فرد من افراد علماء الدين بأحد المكاسين وهو يأخذ اموال المظلومين فهذا الفرد من علماء الدين لا يستطيع التغيير على هذا الذى يأخذ اموال المساكين باليد ولا باللسان لانه انما يكون سخرة لاهل العصيان فانتفى شرط الانكار بالوظيفتين ولم يبق الا الانكار بالقلب الذى هو اضعف الايمان فيجب على من رأى ذلك العالم ساكتا عن الانكار مع مشاهدة ما يأخذه ذلك الجبار ان يعتقد انه تعذر عليه الانكار باليد واللسان وانه قد انكر بقلبه فان حسن الظن باهل الدين واجب والتأويل لهم ما امكن ضربة

لازب فالداخلون الى الحرم الشريف والمشاهدون لتلك الابنية الشيطانية يريد المقامات المحدثة التى مزقت كلمة الدين وشتت صلوات المسلمين معذورون عن الانكار الا بالقلب كالمارين على المكاسين وعلى القبوريين » ٠

قال : « ومن هنا يعلم اختلال ما استمر عليه أئمة الاستدلال من قولهم فى بعض ما يستدلون به عليه انه وقع ولم ينكر فكان اجماعا ووجه اختلاله ان قولهم ولم ينكر رجم بالغيب فأنه قد يكون انكرته قلوب كثيرة تعذر عليها الانكار باليد واللسان وانت تشاهد فى زمانك أنه كم من امر يقع لا تنكره بلسانك ولا بيدك وانت منكر له بقلبك ويقول الجاهل اذا رآك تشاهده سكت فلان عن الانكار يقوله اما لائما او متأسيا بسكوته فالسكوت لا يستدل به عارف وكذا يعلم اختلال قولهم فى الاستدلال فعل فلان كذا وسكت الباقون فكان اجماعا مختل من جهتين : الاولى : ـ دعوى ان سكون الباقين تقرير لفعل فلان لما عرفت من عدم دلالة السكوت على التقرير : الثانية قولهم فكان اجماعا فان الاجماع اتفاق امة محمد صلى الله عليه وسلم والساكت لا ينسب اليه وفاق ولا خلاف حتى يعرب عنه لسانه قال بعض الملوك وقد اثنى الحاضرون على شخص من عماله وفيهم رجل ساكت ما لك لا تقول كما يقولون فقال ان تكلمت خالفتهم فما كل سكوت رضا فان هذه منكرات اسسها من بيده السيف والسنان ودماء العباد واموالهم تحت لسانه وقلمه واعراضهم تحت قوله وكلمه فكيف يقوى فرد من الافراد على دفعه عما اراد فان هذه

القباب والمشاهد التى صارت اعظم ذريعة الى الشرك والالحاد واكبر وسيلة الى هدم الاسلام وخراب بنيانه غالب بل كل من يعمرها الملوك والسلاطين والرؤسا» والولاة اما على قريب لهم او على من يحسنون الظن فيه من عالم أو فاضل أو صوفى او فقير او شيخ اوكبير ويزوره الناس الذين يعرفونه به زيارة الاموات من دون توسل ولا هتف باسمه بل يدعون له ويستغفرون حتى ينقرض من يعرفه او اكثرهم فيأتى من بعدهم فيجد قبراقد شيد عليه البناء وسرجت عليه الشموع وفرش بالفراش الفاخر وارخيت عليه الستور والقيت عليه الاوراد والزهور فيعتقد ان ذلك لنفع او لدفع ضرر ويأتيه السدنة يكذبون على الميت انه فعل وفعل وانزل بفلان الضرر وبفلان النفع حتى يغرسوا فى جبلته كل باطل ولهذا الامر ثبت فى الاحاديث النبوية اللعن على من سرج القبور وكتب عليها وبنى عليها واحاديث ذلك واسعة معروفة فان ذلك فى نفسه منهى عنه ثم هو ذريعة الى مفسده عظيمة » . الثالث ما فى « نيل الوطر من تراجم رجال اليمن فى القرن الثالث عشر » فى ترجمة الحسين بن على بن الحازمى ضمن مكاتبة وقعت بينه وبين الحسن بن خالد فى بناء القباب على القبور ما نصه أجاب - أى الحسن بن خالد - عن الاستدلال بحديث ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن على جواز البناء على القبور بان المسلمين من خير القرون هم الذين ذكر ما هم عليه ، ثم قال : فأين المسلمون الذين يقتدى بأقوالهم فى جواز بناء المشاهد : قال ابن الاثير :

العلم قال الله قال رسـوله والنص والاجماع فاجهدفيه
وحذار من نصب الخلاف سفاهة بين النبى وبين قول فقيـه

قلت وقد أتينـا بنقـول كثيرة عن العلماء فى انكـار بناء القباب على القبور وزيادة على ذلك نذكر ما قالـه أبو حيان فى البحر المحيط فـى تفسير قوله تعالى « الهكـم التكاثر حتى زرتم المقابـر » قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور ثم قال فزوروها أمـر اباحة للاتعاظ بها لا لمعنـى المباهاة والتفاخر قال ابـن عطية كما يصنع النـاس فى ملازمتها وتسنيمها بالحجـارة والرخام وتلوينها شرفا وبنيان النواويس عليها وابن عطية لم ير الا قبور أهل الانـدلـس فكيف لو رأى ما تباهى بـه أهل مصر فى مدافنهم بالقرافة الكبرى والقرافة الصغـرى وباب النصر وغيـر ذلـك وما يضيع فيها مـن الاموال لتعجب من ذلك ولرأى ما لم يخطر ببال .

واما التباهى بالزيارة ففى هؤلاء المنتمين الـى الصوف اقوام ليس لهم شغـل الا زيارة القبور زرت قبر سيدى فلان بكذا وقبر فلان بكـذا والشيخ فلانا بكذا فيذكرون أقاليـم طافوهـا علـى قدم التجريد وقد حفظوا حكايـات عن أصحاب تلك القبـور واولئك المشائخ بحيـث لو كتبت لجاءت أسفارا وهم مع ذلك لا يعرفون فروض الوضوء ولا سننه وقد سخـر لهـم الملوك وعوام الناس فى تحسين الظن بهم وبذل اموالهم واما من شذا منهم لان يتكـلـم للعامة فيأتى بعجائب يقولـون هذا فتح هذا من العلم اللدنى علم الخضر حتى ان من ينتمى الى العلم لما رأى رواج هـذه

الطائفة سلك مسلكهم ونقل كثيرا من حكاياتهم ومزج ذلك بيسير من العلم طلبا للمال والجاه وتقبيل اليد ونحن نسأل الله عز وجل أن يوفقنا لطاعته .

واما استدلال محمد الحافظ التيجاني بدفن النبى صلى الله عليه وسلم فى حجرة عائشة رضى الله عنها « على ان لا فرق بين ذلك وبين البناء على القبر

فالجواب عن ذلك ان الشرع هو الذى فرق بينهما فالنبى صلى الله عليه وسلم الذى روى عنه انه قال ما قبض الله نبيا الا فى الموضع الذى يحب ان يدفن فيه « ١ » هو الذى نهى عن البناء على القبر فى احاديث كثيرة صحيحة .

روى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها ان ام سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بارض الحبشة وما فيها من الصور فقال اولئك اذا مات فيهم

« ١ » رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وفى اسناده حسين بن عبد الله الهاشمى وهو وان كان ضعيفا ولكن للحديث طريق اخرى مرسلة ذكرها البيهقى فى الدلائل وروى الترمذى فى الشمائل والنسائى فى الكبرى من طريق سالم بن عبيد الاشجعى الصحابى عن ابى بكر الصديق انه قيل له فاين يدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى المكان الذى قبض الله فيه روحه فانه لم يقبض روحه الا فى مكان طيب » اسناده صحيح لكنه موقوف .

الرجل الصالح او العبد الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله وفي صحيح مسلم عن جندب ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل فأن الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فأني انهاكم عن ذلك ولاحمد بسند جيد عن ابن مسعود مرفوعا ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء والذين يتخذون القبور مساجد وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تجصيص القبر وان يبنى عليه .

وروى ايضا عن ابي الهياج انه قال قال لي علي بن ابي طالب الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته .

وروى ابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما لعن رسول الله صلى لله عيله وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج والنصوص في هذا كثيرة جدا .

واما بناء القبة عليه صلى الله عليه وسلم فيقول الصنعاني في تطهير الاعتقاد ان هذه القبة ليس بناءها منه صلى

الله عليه وسلم ولا من أصحابه ولا من تابعيهم وتابع التابعين ولا من علماء امته وايمة ملته بل هذه القبة المعمولة على قبره صلى الله عليه وسلم من ابنية بعض ملوك مصر المتأخرين وهو قلاوون الصالحي المعروف بالملك المنصور فى سنة ثمان وسبعين وستمائة ذكره فى « تحقيق النصرة بمعالم دار الهجرة » ١٠هـ قلت وعبارة العلامة زين الدين ابى بكر بن الحسين بن عمر المراغي ٠

فى كتاب « تحقيق النصرة »« أعلم أنه لم يكن قبل حريق المسجد الشريف ولا بعده على الحجرة الشريفة قبة بل كان ما حول حجرة النبى صلى الله عليه وسلم فى السطح مقدار نصف قامة مبنى بالاجر تمييزا للحجرة الشريفة على بقية السطح الى سنة ثمان وسبعين وستمائة فى ايام الملك المنصور قلاوون الصالحي عملت هذه القبة » ٠

وفى ترجمة الحسين بن على ابن الحازمى اليمنى من كتاب « نيل الوطر » من تراجم رجال اليمن فى القرن الثالث عشر » ان الحسن ابن خالد كتب اليه ـ أى الحسين بن على ـ فى مكاتبة وقعت بينهما حول بناء المشاهد والقباب ما نصه « أنه أى قبر النبى صلى الله عليه وسلم لم يبن عليه الامام على مشهدا ولا قبة ولا من تقدمه من الخلفاء كأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ولا من تأخر عنهم من الامراء مع مخالطة العلماء الاخيار لهم يعرف ذلك من طالع التواريخ مع انهم خير القرون كما اخرجه البخارى وغيره ولم يحدث هذه القبة على القبر الشريف الا بعض سلاطين مصر بعد الخمسمائة كما هو مذكور فى التواريخ كلامه ٠ اهـ

واما وضع الستور على القبور فلم يذكروا لهم مستندا في الدعوة اليه الا عبارات لبعض المتأخرين المبتلين بالغلو في القبور خالفوا فيها ما عليه المتقدمون من السلف الصالح ومن تبعهم باحسان وقد حكى شيخ الاسلام ابن تيمية في بعض مصنفاته اتفاق العلماء على منع ذلك وصرح كما في « الاختيارات » بانه ليس من الدين في شيء وقال العلامة صديق حسن خان في «الروضة الندية » في بحث النهي عن رفع القبور « واشد من ذلك ـ اى من رفع القبور ـ ما يجلب الفتنة على زائرها كوضع الستور الفائقة والاحجار النفيسة ونحو ذلك فأن هذا مما يوجب ان يعظم صاحب ذلك القبر في صدر زائره من العوام فيعتقد فيه ما لا يجوز » وفي فتاوى شيخ الاسلام زكريا الانصارى في الجواب عن حكم الباس توابيت الصالحين الحرير ما نصه « ان الباس توابيت الاولياء الحرير حرام » .

وعلل الشيخ زكريا الانصاري ذلك بأمرين احدهما ما في فعله من مخالفة السنة المطهرة الثاني كراهة الاولياء لذلك لانهم كانوا يتنزهون عن استعمال الحرير في ذواتهم الشريفة في حياتهم فلان يتنزهوا عن ان يعمل ذلك على قبورهم أولى .

فصــل

في ابطال قياسهم اسراج القبور على اسراج المساجد

اما قياس اسراج القبــورعلى اسراج المساجد فقيــاس فاسد لانه فى مقابلة النـص الصريح الصحيح فـى النهى عن ذلك فقد روى احمد وابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان عــن ابن عباس أن النبى صلـى اللــه عليه وسلم قال لعـــن اللـه زوارات القبور والمتخــذيـن عليها المساجد والسرج قـــال ابن قدامة فى « المغنى » لــو ابيح اتخاذ السرج عليهــا ـيعنى القبور لم يلعن النبــى صلى الله عليه وسلم من فعله ولان فيه تضييعا للمال فى غير فائدة وافراطا فـــى تعظيـم القبور اشبه بتعظيم الاصنام ١٠هـ وقال العلامة ابن الحاج المالكى فى « المدخل » نهـــى عليــه الصلاة والسلام عن ان يتبــع الميت بنار حين تشييعــه الى قبره لانه تفاؤل ردىء وهؤلاء ـاى المسرجون على القبــور ـ يوقدون الشموع وغيرها عنده مع ما يوقدونه مـــن الاحطاب لطعامهم . اللهم عافنا مـن قلب الحقائق ١٠هـ وعد ابن حجر الهيتمى فى كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر ، الاســـراج

على القبور تعظيما وتبركابها من الكبائر واستدل بما في الحديث من لعن من اتخذعلى القبر سرجا ثم ذكر عن بعض علماء الحنابلة أنهقال يجب ازالة كل قنديل او سراج على القبر ولا يصحوقفه ونذره ٠

وذكر الشوكاني في « الدرالنضيد » ان اسراج القبور يعظمها في أعين الواصلينإليهاويجعل القبور مواسم مخصوصة يجتمع فيها الحجم الغفيرفيبهر الزائر ويرى ما يملاء عينه وسمعه من ضجيج الخلقوازدحامهم وتكالبهم على قبر الميت والتمسح باحجارهواعواده والاستغاثة بهوالالتجاء اليه وسؤاله قضاء الحاجات ٠ونجاح الطلبات مع خضوعهم واستكانتهم وتقربهم اليهبنفائس الاموال ونحرهم اصناف النحائر ٠ قالفبمجموعهذه الامور مع تطاول الازمنة وانقراض القرن بعد القرنيظن الانسان في بادئ عمره واوائل ايامه ان هذا من اعظمالقربات وافضل الطاعات ثم لا ينفعه ما تعلمه من العلم بعدذلك بل يذهل عن كل حجة شرعية تدل على ان هذا هوالشرك بعينه واذا سمع من يقول ذلك انكره ونبا عنهسمعه وضاق به ذرعه لانه يبعد كل البعد ان ينقل ذهنهدفعة واحدة في وقت واحد عن شيء يعتقده من اعظمالطاعات الى كونه من اقبح المقبحات واكبر المحرمات معكونه قد درج عليه الاسلاف ودب فيه الاخلاف وتعاورتهالعصور وتناوبته الدهور ٠ وهكذا كل شيء كان يحكمالناس فيه العادات المستمرة وبهذه الذريعة الشيطانية والوسيلة الطاغوتية بقي المشرك من الجاهلية على شركهواليهودى على يهوديته والنصرانى على نصرانيتهوالمبتدع على بدعته وصار

المعروف منكرا والمنكر معروفا واستبدلت الامة بكثير من المسائل الشرعية غيرها والفوا ذلك ومرنت عليه نفوسهم وقبلته قلوبهم وانسوا اليه حتى لو اراد من يتصدى للارشاد ان يحملهم على المسائل الشرعية البيضاء النقية التى استبدلوا بها غيرها لنفروا عن ذلك ولم تقبله طبائعهم ونالوا ذلك المرشد بكل الكره ومزقوا عرضه بكل لسان وهذا كثير موجود فى كل فرقة من الفرق لا ينكره الا من هو متهم فى عقله اهـ» ونص الهيتمى فى « الفتاوى الكبرى » على منع الوقف على اسراج شمع على مشهد صالح اذا قصد به الواقف التقرب الى من فى القبر والتنوير عليه ونقل الهيتمى عن الاذرعى كلاما عاما لهذا النوع وغيره من انواع النذور أجاب به « عن حكم النذر للمشاهد التى بنيت على قبر ولى او نحوه قال فيه لا يصح اذا كان القصد به تعظيم البقعة او القبر أو التقرب الى من دفن فيها أو نسبت اليه قال : فهذا نذر باطل غير منعقد فانهم يعتقدون ان لهذه الاماكن خصوصيات لا تفهم ويرون ان النذر لها مما يدفع البلاء قال : وحكم الوقف كالنذر فيما ذكرناه ».

فصل

واما تسميتهم ايانا باسم الخوارج فلا تضرنا ما دامت نتيجة امتثال امر الله وامر الرسول صلى الله عليه وسلم في القبور وكان الواجب عليهم تدبر ما نقلناه عن علماء الامة قبل تسرعهم بتسمية من لم يرتكب ما نهى الله عنه ورسوله باسم الخارجي « ١ » ونحن اذ بينا ان هذا الموقف الذي وقفناه من ذلك هو المؤيد بالدليل وعليه العلماء المعتبرون نطالبهم بموقفهم من اولئك العلماء الذين نقلنا عنهم النقول المتقدمة هل يرضون بتسميتهم خوارج ام يخصوننا بهذه التسمية وقد ذكرتنا حالتنا معهم حالة الامام الشهير عبد الرحمن بن بطة الحافظ مع اهل زمانه فقد حكى عن نفسه ما ذكره الشاطبي في الاعتصام قال عجبت من حالي في سفري وحضري مع الاقربين مني والابعدين والعارفين والمنكرين فأني وجدت بمكة وخراسان وغيرهما من الاماكن اكثر من لقيت بها موافقا او مخالفا دعاني الى متابعته على ما يقوله وتصديق قوله والشهادة فان كنت صدقته فيما يقول واجزت له ذلك كما يفعله اهل هذا

« ١ » فالاسماء لا تقع غير مواقعها ولا تلزم غير اهلها كما بينه ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ردا على من يلقب اهل الحديث بالالقاب الشنيعة .

الزمان سماني موافقا وان وقفت في حرف من قوله وفي شيء من فعله سماني مخالفا وان ذكرت في واحد منها ان الكتاب والسنة بخلاف ذلك وارد سماني خارجيا وان قرأت عليه حديثا في التوحيد سماني مشبها وان كان في الرؤية سماني سالميا وان كان في الايمان سماني مرجئا وان كان في الاعمال سماني قدريا وان كان في المعرفة سماني كراميا وان كان في فضائل ابي بكر وعمر سماني ناصبيا وان كان في فضائل اهل البيت سماني رافضيا وان سكت عن تفسير آية او حديث فلم اجب فيهما الا بهما سماني ظاهريا وان اجبت بغيرهما سماني باطنيا وان اجبت بتأويل سماني اشعريا وان جحدتهما سماني معتزليا الى ان قال ثم اعجب من ذلك انهم يسمونني فيما يقرأون على من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشتهون من هذه الاسامي ومهما وافقت بعضهم عادني غيره وان داهنت جماعتهم اسخطت الله تبارك وتعالى ولن يغنوا عني من الله شيئا واني مستمسك بالكتاب والسنة واستغفر الله الذي لا اله الا هو وهو الغفور الرحيم ٠

هذا اخر هذا الرد ٠ والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيد الاولين والاخرين نبينا محمد وعلى آله ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين ٠

فهرست شفاء الصدور

صفحة